

# فَتْحُ الْغَفُورِ وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الصُّورِ

تأليف

العلامة الحديث محمد حياة السندي  
المتوفى ١٣٣١هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد رضا الرحمن الأعظمي

الأستاذ بجامعة الإسلامية  
بالمدينة المنورة

مكتبة الغزاة الإسلامية


## جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى ١٤٠٩م بمصر

الطبعة الثانية ١٤١٨م ببكستان

الطبعة الثالثة ١٤١٩م بالدينه

(مصححة مع إضافات مكرمة)



مكتبة الفرياء الأثرية

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٦٤١٠٦

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فهذه رسالة صغيرة مسماة بـ ((فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور)) لإمام من أئمة المسلمين وهو العلامة الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله عليه.

وقصة هذه الرسالة إنني كنت قد سافرت إلى الهند في عام ١٤٠٨ هـ لمهمة علمية فزرت مكتبة دار المصنفين بمدينة "أعظم كره" فوقعت عيني على هذه الرسالة، فاستأذنت مديرها الأستاذ الفاضل الشيخ ضياء الدين الإصلاحي بتصويرها، فأذن لي بذلك بكل سرور فجزاه الله خيراً.

فبدأت أتصفح الرسالة فوجدت أنها تستحق أن تحقق وتشر

لاشتمالها على معلومات مفيدة في محل وضع اليدين في الصلاة.

وهذه المسألة أثارت جدلاً كبيراً بين المحدثين والفقهاء عموماً، وبين الحنفية والشافعية خصوصاً. وقد ألفت حولها مؤلفات كثيرة. منها: ما ألفه الشيخ أبو المحاسن محمد القائم السّندي باسم (فور الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن عن الشفيح المظلل بالغمام).

يقول الشيخ محمد يوسف البُنوري رحمه الله تعالى عن هذه الرسالة: (والمسألة قد توسع فيها العلماء، وبالأخص علماء الهند عامّة، وأهل السنة منهم خاصة، فأفردوا لها التصانيف، وتطرّق التأليف من الجانبين، وعسى أن يكون تأليف فوز الكرام للشيخ أبي المحاسن القائم السّندي أحسن تأليف في الموضوع على مسلك الحنفية<sup>(١)</sup>).

ومنها: ما ألفه الشيخ المحدث الحنفي محمد هاشم بن عبد الغفور السّندي (١١٠٤هـ - ١١٧٤هـ) باسم (درهم الصّرة في وضع الأيدي تحت السّرة).

فرد عليه الشيخ محمد حياة السّندي في رسالتين. إحداهما لم يسمها، والأخرى باسم: (درة في إظهار غش نقد الصّرة) ولا يبعد أن كتابه: (فتح الغفور) في الرد على درهم الصّرة. فإنه ذكر هذا الكتاب ونقل منه انظر رقم (٢٨).

---

(١) معارف السنن (٢/٤٣٧).

فألف الشيخ محمد هاشم السندي رسالتين في الرد على الشيخ محمد حياة السندي إحداهما باسم: (ترصيع الدررة في درهم الصرة) والثانية: (معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد).

وهذه الرسائل كلها محفوظة في مكتبة دار المصنفين بمدينة أعظم كره بالهند. وقد قام الشيخ نعيم أشرف نور أحمد بتحقيق الرسائل الخمس وهي:

- ١- درهم الصرة. ٢- وترصيع الدررة. ٣- ومعيار النقاد.
  - ٤- ورسالة الشيخ محمد حياة السندي بدون تسميتها.
  - ٥- ودررة في إظهار غش نقد الصرة.
- وفيهما مقدمة للشيخ عبد الفتاح أبي غدة.
- وقامت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي بطبعها عام ١٤١٤هـ ولم تشمل هذا الرسائل (فتح الغفور) لوثيقة الصلة بينها.
- ولما رأيت من العلماء المتأخرين نقلوا نقولاً كثيرة في مؤلفاتهم من هذه الكتب وبالأخص كتاب (فتح الغفور).
- ومن هؤلاء: العلامة أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المُبَارَكْفُوري صاحب تحفة الأَخُوذِي شرح جامع الترمذي.
- والشيخ المحدث المسند عبيد الله الرحماني صاحب (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

والشيخ المحدث خليل أحمد السهارنفوري الحنفي صاحب (بذل  
المجهود شرح سنن أبي داود).

والشيخ محمد يوسف البُنوري صاحب (مَعَارِفِ السُّنَنِ فِي شَرْحِ  
جامع الترمذي) وغيرهم رحمهم الله.

فبادرت إلى تحقيق كتاب (فتح الغفور في وضع الأيدي على  
الصدر) استكمالاً للفائدة من هذه الكتب النفيسة في موضوع محل  
وضع اليدين في الصلاة.

وجعلت في آخر الرسالة ملحقين أحدهما: في تخريج أحاديث  
الوضع عامة، والثاني: في مذاهب الفقهاء في الوضع والإرسال، ثم محل  
الوضع إكمالاً للفائدة.

وبعد أن أوشتكت على نهاية التحقيق وقفت على نسخة مطبوعة  
من الكتاب في عشرين صفحة، طبع بالقاهرة بمطبعة عيسى البابي  
الحلبي بدون ذكر تاريخ الطبع، إلا أن الكتاب لم يخدم كما ينبغي،  
ولم يُبين الطابع النسخة التي اعتمد عليها في طبعها. فجعلت المطبوع  
نسخة أخرى في التحقيق. وقارنت بينه وبين المخطوطة فوجدت أن  
المطبوع مليء بالأخطاء كما يظهر ذلك لمن يطالع الكتاب، إلا أن  
محققه ذكر بعض الفوائد المهمة يمكن الاستفادة منها.

وصف النسخة: إن النسخة تقع في سبع ورقات وفي كل

ورقة ١٧ سطرًا، والخط جيّد ومقروء إلا أن الناسخ خالف أحياناً قواعد الإملاء.

الناسخ: ناسخ النسخة أثبت اسمه في آخر الرسالة فقال: تمت بيد محمد سليم الفرّحويّ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٥هـ. ولم أقف على ترجمة الناسخ.

وأما قوله: فرحوي فهو منسوب إلى قرية " فرحة " من أعمال "أعظم كره".

وأرجو أن أكون قد وفّقت في خدمة هذا الكتاب سائلاً المولى أن يهديني سبيل السّلام، ويتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

### كتبه

**د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي**

حي الأزهري، بالمدينة النبوية

١٤١٨/٨/٧هـ

## ترجمة المؤلف: (١)

هو العلامة المحدث الإمام محمد حياة بن إبراهيم السندي

(١) انظر لترجمته:

- ١- سلك الدرر للمرادي (٣٤/٤).
- ٢- فهرس الفهارس للكتاني (١/٢٦٤، ٢٦٥).
- ٣- إيضاح المكنون للبغدادي (١/٤١٣).
- ٤- هدية العارفين للبغدادي (٢/٣٢٧).
- ٥- عنوان المجد لابن بشر (١/٢٥).
- ٦- الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ١٣٦).
- ٧- نزهة الخواطر للعلامة عبد الحي (٦/٣٠١).
- ٨- سُبْحَة المَرَجَانِ فِي آثَارِ هِنْدُوسْتَانِ لِلْبَلْكَرَامِيِّ (ص ٩٥).
- ٩- الأعلام للزركلي (٦/٣٤٤).
- ١٠- معجم المؤلفين للكحالة (٩/٢٧٥).
- ١١- فهرس التيمورية (٤/١٥١).
- ١٢- Brockelmann 5,2 : 522.
- ١٣- فهرس مخطوطات الظاهرية.
- ١٤- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي للدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن العبود من المقدمة (ص ٩٦-٩٩).
- ١٥- إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للفلاني (ص ٧٠).
- ١٦- مقدمة تحفة الأنام - بقلم العلامة محمد عطاء الله حنيف السلفي صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي.



المدني من العلماء الربانيين، وعظماء المحدثين قرن العلم بالعمل، وزان  
الحسن بالحلل<sup>(١)</sup>.

### (١) سُبْحَةُ المَرْجَانِ

والسندي نسبة إلى "سنده" وهي تقع الآن في جمهورية باكستان، وفي جنوبها  
الغربي يقع بحر العرب، وهذه المنطقة تقع على نهر سند سميت باسمه، وكان  
الاسم القديم لهذا النهر: "سندهو" وسماه اليونانيون "اندس" ومنها أخذت  
كلمة "إند" أولاً ثم غيروا الهمزة بالهاء فقالوا: هند.  
وأما العرب والفرس فسموا هذا النهر "مهران" وسموا أهله بسكان "وادي  
مهران".

ويرجع تاريخه القديم إلى ٢٣٠٠ - ١٧٥٠ ق م في اكتشاف "موهان جودار"  
ثم بقي السند ألف سنة في ظلام التاريخ، والذي عرف به السند الآن يرجع  
تاريخه إلى حدود ٥٢٠ - ٥١٥ ق م في عهد الملك (دارا يوش) الأول الفارسي  
الذي ضم السند إلى دولة الفرس، وفي عام ٣٢٥ - ٣٢٦ ق م مر إسكندر  
الأعظم بوادي السند وغلب على جزء منه وهو الآن يسمى (لاركانة) وبعد  
إسكندر الأعظم وقع السند تحت حكم (سلوقس) و (جندار كبتا موريا)  
٣٠٥ ق م، ثم اليونانيين.... وفي أول القرن الميلادي اعتنق أهل السند الدين  
البوذي، وفي عام ٦٢٢ م غلب عليه البراهمة، واضطهدوا رهبان البوذيين،  
وجعلوا دستور البلاد قوانين "منو" الجائرة التي جعلت البشرية على أربع  
طبقات: البراهمة، وكهاتري، وويش، وشودرا، راجع تفاصيل هذه الطبقات  
في كتابي ((فصول في أديان الهند)). وكان الناس على وطأة من هذه القوانين  
حتى وصل إليهم محمد بن قاسم القائد المسلم، ووقعت حرب طاحنة بينه وبين  
الملك (داهر) البرهمني، وقد تمكن هذا القائد المسلم الفاتح في عام  
==

(١٩٣٠هـ/١١٧١م) من إزالة الحكم البرهمنى، ومنذ ذلك اليوم يحكم وادي السند الحكام المسلمون، وازدهرت هذه البلاد وكثرت فيها المدارس والمساجد، وظهر العلماء والمشايخ من كل طبقة، وخاصة الصوفية وانتشرت البدعات والخرافات فقاومهم المحدثون، ولهم فيها مدارس وجوامع وحلقات دروس، وقد وجد من بين الرواة من نسب إلى السند وعددهم كثير جداً.

أهم المصادر والمراجع لتاريخ السند القديم:

١- لندن ١٨٥١م Scind Richard Burton

٢- The Indus Civilization; Mortimer Wheeler 1965 London

٣- Five Thousand years of Pakistan-Mortimer Wheeler, London 1950

٤- SAINTS of Sind - PETER Mayne, Bombay. 1909

٥- تاريخ سند - أبو ظفر ندوي - أعظم كره.

٦- صنديد سند - محمد شفيق لاهوري - لاهور.

٧- تاريخ سند - إعجاز الحق القدوسي - لاهور ١٩٧١م.

٨- الأقوام في سند - صادق علي شير علي - كراتشي ١٩٠١م.

٩- لب تاريخ سند - خداداد خان - بالفارسي.

١٠- تحقيق ما للهند - البيروني المتوفى سنة ٤٤٠هـ.

طبع حيدر آباد ١٩٥٨ بتحقيق SACHAU.

١١- عجائب الهند - ابن شهر يار - مطبوعة ليدن.

١٢- المسالك والممالك - للاصطخري - القاهرة ١٩٦١م.

١٣- معجم البلدان (٢/٢٦٧) لياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤- لقد تكلمت بإسهاب عن هجرات الآريين إلى السند في كتابي:

((فصول في أديان الهند)).

نسبه:

كان أصله من قبيلة (جاجر)<sup>(١)</sup> كانت تسكن فيما يلي من أطراف (عَادِلْفُور)<sup>(٢)</sup> ولد به العلامة السندي، ونشأ فيها ثم انتقل إلى مدينة "تته" قاعدة بلاد السند، وبدأ يدرس على علمائها وفضلاتها، ولازم الشيخ العلامة محمد معين بن محمد أمين زمناً طويلاً وهو من أحد مشاهير هذه البلدة، وقد سبق أن تتلمذ على علامة الهند وإمامها الشيخ وليّ الله بن عبد الرحيم الدهلوي صاحب ((حُجَّة الله البالغة)) ثم هاجر العلامة السندي إلى الحرمين الشريفين، فحج وسكن المدينة المنورة، وتعلّم من علمائها ومشايخها، وبرع في علوم شتى منها: الحديث والفقه والأصول والتفسير والعقيدة، وقد حَبَّبَ الله إليه العمل بالحديث الشريف ولو كان مُخَالَفاً لمذهبه.

وكان قد لازم العلامة الشيخ الكبير أبا الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني المتوفى سنة (١١٣٦هـ) صاحب الحواشي على الكتب الستة. وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة، وأجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ أبو طاهر محمد بن

---

(١) قال صاحب سُبْحَةِ المَرْجَانِ "بالجيمين الفارسين المفتوحين" بينهما ألف: قوم من أهل السند.

(٢) بليدة صغيرة من توابع بكران.

إبراهيم الكردي المدني، والشيخ حسن بن علي العجمي وغيرهم.  
يقول صاحب سُبْحَةِ المَرْجَانِ:

(خَرَجَ الشَّيْخُ مِنَ الوَطَنِ، وَرَبِيعُ شَبَابِهِ خُضْرٌ، وَرِيحَانُ حَيَاتِهِ نَضْرٌ،  
فَمَشَى عَلَى الرَّأْسِ عَوْضَ القَدَمِينَ، وَسَارَعَ إِلَى تَحْصِيلِ السَّعَادَاتِ  
بِالْحَرَمَيْنِ، زَادَهُمَا اللهُ مَهَابَةً وَكَرَامَةً، وَتَشَرَّفَ بِمَنَاسِكَ البَيْتِ الحَرَامِ،  
وَتَوَطَّنَ مَدِينَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَكَزَ قَدَمَهُ فِي مَقَامِ التَّبَتُّلِ،  
وَمَا ادَّخَرَ مِنْ أَسْبَابِ المَعَاشِ سِوَى التَّوَكُّلِ، وَتَشَمَّرَ لِتَحْصِيلِ العُلُومِ،  
وَفَضَّ الحَتَامَ عَنِ رَحِيقِ مَخْتومٍ، وَتَلَمَّذَ عَلَى العَلَامَةِ الفَهَامَةِ صَاحِبِ  
الْأَرَاءِ الرِّزِينَةِ مَوْلَانَا الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ السَّنْدِيِّ نَزِيلِ المَدِينَةِ السَّكِينَةِ،  
نُورِ اللهِ ضَرِيحِهِ، وَحَمَلِ الأَمَانَاتِ مِنَ العُلُومِ السَّنِيَّاتِ، وَبَرَعَ فِي  
الحَدِيثِ وَتَفَرَّدَ فِي التَّحْدِيثِ، وَأَخَذَ الإِجَازَةَ عَنِ خَاتِمَةِ المُحَدِّثِينَ وَمَقْدَمَةِ  
المُحَقِّقِينَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) انْتَهَى.

وَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَامِلًا بِالحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَمَعَارِضًا لِلتَّعَصُّبِ المَذْهَبِيِّ:  
يقول الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ العُمَرِيِّ الفَلَانِيِّ (١١٦٦هـ -  
١٢١٨هـ): قَالَ شَيْخٌ مَشَايخُنَا مُحَمَّدُ حَيَاةِ السَّنْدِيِّ: ((اللَّازِمُ عَلَى  
كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي القُرْآنِ، وَتَتَّبِعَ الأَحَادِيثَ، وَفَهْمَ  
مَعَانِيهَا، وَإِخْرَاجَ الأَحْكَامِ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ العُلَمَاءَ مِنْ  
غَيْرِ التَّزَامِ مَذْهَبٍ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ اتِّخَاذَهُ نَبِيًّا، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَحْوَطِ

من كل مذهب، ويجوز له الأخذ بالرخص عند الضرورة، وأما بدونها فالأحسن الترك، وأما ما أحدثه أهل زماننا من التزام مذاهب مخصوصة، لا يرى ولا يجوز كل منهم الانتقال من مذهب إلى مذهب، فجهل وبدع وتعسف، وقد رأيناهم يتركون الأحاديث الصحاح غير المنسوخة، ويتعلقون بمذاهبهم من غير سند ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### عقيدة الشيخ محمد حياة السندي:

كان الشيخ العلامة على منهج السلف الصالح في الرد على البدعات والأعمال الشركية.

يقول ابن بشر: ((وحكى أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وقف يوماً عند الحجرة النبوية، عند أناس يدعون ويستغيثون عند حجرة النبي - ﷺ - فراه محمد حياة فأتى إليه فقال الشيخ: ما تقول في هؤلاء؟ قال: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُوا مَا هُمْ فِيهِ، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ٧٠) نقلاً من (عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (ص ٩٩).

(٢) سورة الأعراف: آية ١٣٩.

(٣) عنوان المجد (٧/١) نقلاً من (عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (ص ٩٨).

## وفاته:

تُوفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الأربعاء لأربع بقين من شهر سنة ثلاث وستين ومائة وألف (١١٦٣هـ) بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع.

## شيوخ المؤلف:

١- الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوي السندي. كان أحد العلماء المبرزين في الحديث والكلام، وقد أخذ العلم عن الشيخ وليّ الله بن عبد الرحيم الدهلويّ صاحب "حجّة الله البالغة" وله كلام حسن في التقليد.

ومن كتبه:

١- دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحييب.

٢- طريقة العون في حقيقة الكون.

توفي سنة إحدى وتسعين ومائة وألف<sup>(١)</sup>.

٢- أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير الإمام العالم المحدث المولود في إقليم السند، والمهاجر إلى المدينة المنورة المشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وصاحب المؤلفات الكثيرة وأشهرها:

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٦/٣٥١).

- ١- الحواشي على الكُتُب الستة إلا أن حاشيته على جامع الترمذي لم تتم.
- ٢- حاشية على مُسند أحمد.
- ٣- حاشية على فتح القدير لابن الهمام إلى باب النكاح.
- ٤- حاشية على أذكار النووي.
- ٥- حاشية على جمع الجوامع لابن القاسم المُسمَّاة (بالآيات البيئات).

مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف<sup>(١)</sup>.

وقد يختلط على بعض الباحثين والمحققين هذا بالسندي الآخر كنيته أيضاً أبو الحسن المتوفى سنة ١١٨٧هـ وهو المعروف بالسندي الصغير وهو من تلامذة الشيخ محمد حياة وتأتي ترجمته فتنبه.

٣- الشيخ العلامة عبد الله بن سالم بن محمد بن سالم بن عيسى البصري أصلاً، المكي مولداً ومدفناً، والشافعي مذهباً ولد سنة ١٠٥٠هـ أو ١٠٤٩هـ وتوفي سنة ١١٣٤هـ.

يقول فيه العلامة الشيخ عابد السُّندي الحنفي:

(جمع في علم الحديث بين الرواية والدراية، وبلغ من التحقيق أكمل غاية، وصنّف التصانيف الفائقة، وقرأ في المسجد الحرام

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٦/٦).

عِدَّةُ كُتُب، من جملتها: البخاري ومسلم والسُّنن الأربعة، وقرأ البخاري أيضاً بتمامه في جوف الكعبة الشريفة مرتين، وقرأ مُسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى جميعه في الرُّوضة الشريفة في ستة وخمسين مجلساً سنة ألف ومائة وإحدى وثلاثين.)  
وقال الكتاني: "قد اتفقوا على أنه حافظ البلاد الحجازية"<sup>(١)</sup>

٤- الشيخ أبوطاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني.

٥- الشيخ حسن بن علي العجمي.

### تلاميذ المؤلف:

تلمذ على الشيخ خلق لا يحصى وإليكم أشهرهم منهم:

١- شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهَّاب صاحب الدعوة السَّلفية الذي استطاع بمؤازرة من الأمير الراشد التقي محمد بن سعود رحمه الله نشر عقيدة التوحيد، بعد أن كادت تُطمس مَعَالِمُهَا في كثير من البلاد. كما وفق الله سبحانه تعالى أمراء وملوك آل سعود لإقامة دولة إسلامية في ربوع الجزيرة العربية، تحكم بالكتاب والسنة، وتقيم الصلوات والحدود، وتشر العدل

---

(١) انظر: المختصر من كتاب نشر الروض والزهر (٢/٢٤٦)، وفهرس الفهارس (١٣٦/١) وسُبحة المرجان (ص ٩٧).



والفضيلة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم هذه الدولة لخدمة الإسلام والمسلمين.

وقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى لازم الشيخ حياة السندي زمناً طويلاً في المدينة المنورة، وأخذ عنه إخلاص توحيد عبادة الله.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وكان له أكبر الأثر في توجيهه إلى إخلاص توحيد عبادة الله، والتخلص من رِقِّ التقليد الأعمى، والاشتغال بالكتاب والسنة<sup>(١)</sup>) توفي رحمه الله ١٢٠٦ هـ. وهو غني عن التعريف لكثرة ما أُلِّف حوله من الكتب، وآخرها حسب علمي ((عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية)) بقلم معالي الدكتور صالح ابن عبد الله بن عبد الرحمن العبود حفظه الله تعالى، وهو من أجود ما أُلِّف حول الشيخ، وطبع الكتاب أكثر من مرة.

٢- العلامة المحدث محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المحدث الفقيه الأصولي المجتهد المتكلم من أئمة اليمن، رحل إلى الحرمين، وأخذ العلم من علمائهم منهم العلامة السندي، وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ.

---

(١) مصباح الظلام (ص ١٣٩) نقلاً من (عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (ص ٩٩).

ومن مؤلفاته:

سُبل السَّلام شرح بلوغ المرام.

وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد.

وإرشاد النُّقاد إلى تيسير الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

٣- العلامة المؤرخ غلام علي أزداد البلكرامي صاحب سُبحة المرَّجان في

آثار هِنْدُوسْتَان المتوفى سنة ١٢٥٠هـ يقول: سافرت سنة ثلاث

وأربعين ومائة وألف إلى السند، ووردت عَادِلْبُور ورأيتها، والسيد

موسى القادري من أعيان نواحي كُوته -بضم الكاف بالفارسية

وسكون الواو والتاء- بمعنى القرية وكان خالي السيد محمد سلَّمه الله

تعالى في تلك الأيام صاحب الخدمات السلطانية بالسُّند أمرني الشيخ

(محمد حياة السندي) أن أكتب إلى خالي أن يتفقد أباه.

٤- الإمام العالم المحدث أبو الحسن بن محمد صادق السندي المشهور

بالصغير وقيل إن كنيته كانت بأبي الحسين ليمتاز عن الشيخ أبي

الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير، وُلد السندي الصَّغير

بأرض السُّند، وهاجر إلى المدينة المنورة، وأخذ عن الشيخ محمد حياة

السندي، ولازمه طويلاً ثم تصدَّر للتدريس في تلك البقعة المباركة.

---

(١) انظر: ترجمته في البدر الطالع (١٣٣/٢) وفهرس الفهارس (٣٨٧/١) وهديّة

العارفين (٣٣٨/٢) ومعجم المؤلفين (٥٦/٩).

وله مصنّفات عديدة منها:

- ١- شرح جامع الأصول.
  - ٢- مختارُ الأطوار في أطوار المُختار.
- مات ليلة الجمعة لخمس بقين من شهر رمضان سنة سبع وثمانين ومائة وألف بالمدينة المنورة<sup>(١)</sup>.
- ٥- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندي.
  - ٦- الشيخ محمد سعيد صقر.
  - ٧- والشيخ عبد القادر خليل كدك.
  - ٨- والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر.
  - ٩- والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الداغستاني وهو ابن عم الشيخ علي الداغستان.
  - ١٠- والشيخ علي بن صادق الداغستاني ولد سنة ١١٢٥هـ في الشام، ورحل إلى المدينة، وروى عن الشيخ محمد حياة السّندي، وطلب العلم ومكث عنده مدة ثم رجع إلى الشام، مات بها سنة ١١٥٠هـ.
  - ١١- والسيد علي بن إبراهيم بن جمعة العبسي.
  - ١٢- والشيخ عبد الكريم بن أحمد الشراباتي.

---

(١) انظر: نزهة الخواطر (٦/٦-٧).

- ١٣- والشيخ علي بن عبد الرحمن الإستمبولي.  
١٤- والشيخ علي بن محمد الزهري.  
١٥- والمفتي محمد بن عبد الله الخُلَيْفِي.  
١٦- والشيخ عليم الله بن عبد الرشيد اللاهوري، المدفون  
بدمشق.

- ١٧- والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتي.  
١٨- الشيخ محمد فاخر بن محمد يحيى العباسي الإله آبادي.  
وغير هؤلاء وهم كثيرون.

يقول صاحب سُبْحَةِ المَرْجَانِ: (وكان الشيخ السندي يعظ الناس  
قبل صلاة الصبح بالمسجد المعلى، ويقترح عليه جمٌّ غفير من أهل  
السعادة في ذلك الوقت المصطفى، وانتفع به خلق كثير من العرب  
والعجم، وارتوى بمنهله عطاش هيم من أصحاب الهمم وأقبل عليه  
قطان الحرمين ومصر والشام والروم والهند وغيرها) رحمه الله  
تعالى رحمة واسعة.

### تصانيف المؤلف:


وللمؤلف مصنفات نفيسة تنبئ عن تضلعه في العلوم الشرعية ومن  
هذه المصنفات:

- ١- شرح الترغيب والترهيب للمنذري في مجلدين.

- ٢- شرح الأربعين للمُلى علي القارئ.
  - ٣- مختصر الزواجر لابن حجر المكي.
  - ٤- تحفة الأنام في العمل بمحدث النبي عليه الصلاة والسلام، طبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية بدلهي، وأعيد تحقيقه بقلم الشيخ محمد عطاء الله الخنيف صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي.
  - ٥- شرح الحكم العطائية.
- هذا الكتاب شرح لكتاب ابن عطاء الله الإسكندري، وشرحه أيضاً ابن عباد التغزني الرندي (ت ٧٣٣هـ) وطبع هذا الأخير في ١٢٨٥هـ بيولاقي انظر: دائرة المعارف الإسلامية بالأردن (١/٥٨٨).
- ٦- مقدمة في العقائد.
  - ٧- شرح الحكم الحدادية.
  - ٨- الإيقاف على سبب الاختلاف وهو مطبوع مع تحفة الأنام.
- بآخره إجازة بخط المؤلف خط سنة ١١٥٥هـ انظر فهرس الخزانة التيمورية (٤/١٥١) وطبع بعناية الشيخ محمود حسن بجنوري في المكتبة السلفية.

- ٩- رسالة في إبطال الضرائح.
- ١٠- رسالة في النهي من عشق صور المرد والنسوان.
- ١١- تحفة المحبين شرح الأربعين للنووي.
- ١٢- درة في إظهار غش نقد الصرة.
- ١٣- فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور، وهو كتابه هذا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الشُّكُور، والصلاة والسلام على حبيبه المشكُور، وآله  
وصحبه إلى يوم النُّشُور.

أما بعد: فهذه رسالة مسماة بـ فتح الغفور في وضع الأيدي على  
الصدر:

١- قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سُفيان،  
قال: حدثنا سِمَاك، عن قَبِيصَةَ بن هُلُب، عن أبيه قال: ((رأيت رسولَ  
الله ﷺ - يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ وعن يَسَارِهِ، ورأيتَهُ يَضَعُ يَدَهُ على  
صَدْرِهِ)).

((ووصف يحيى: اليُمْنَى على اليُسْرَى فوقَ المَفْصَلِ))<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد في مسنده (٢٢٦/٥) وإسناده حسن، وتوجه رجال الإسناد.

- يحيى بن سعيد: هو ابن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة القطان  
التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ الإمام في الحديث، وفي الجرح  
والتعديل، كان ثقة ثباتاً حجة (١٢٠هـ - ١٩٨).

- وسفيان: هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن  
عبد مناة بن أد ابن طابخة، وقيل من ثور همدان، والصحيح هو الأول.

ثقة حافظ فقيه، وأمير المؤمنين في الحديث، ربما دلس (ت ١٦٦هـ) وسِمَاك  
- بكسر أوله - بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة.

قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث.  
وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه؟ قال: أسند  
أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة.  
وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء.  
وقد تغير بأخرة، فمن سمع منه قديماً فحديثه مستقيم، وكان شعبة وسفيان  
سمعا منه قديماً.  
- وقبيصة بن الهلب روى عن أبيه، وعنه سماك.  
وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك.  
وقال النسائي: مجهول.  
وقال العجلي: تابعي ثقة.  
وذكره ابن حبان في الثقات (٣١٩/٥).

ومجهول العين حديثه مقبول إذا وثقه غير من انفرد به، وقد وثقه العجلي وابن  
حبان. قال الحافظ في شرح النخبة: (ص ٩٩-١٠٠)  
(فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا  
يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح) وقد قبل جماعة منهم  
أبو حنيفة وابن حبان رواية كل من لم يعرف فيه الجرح وخاصة إذا انفرد في  
روايته عن الثقات مثل الصحابة والتابعين ولكن رده الجمهور. والتحقيق فيه  
كما قال الحافظ: (إن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها  
ولا يقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله كما حزم به إمام الحرمين،  
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) شرح النخبة (ص ١٠١).

- وهلب: والد قبيصة يقال: إن هلباً لقب، واسمه يزيد بن عدي بن عبد شمس  
من طيء. وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح رسول الله ﷺ رأسه فنبت



ورأيت في التحقيق بلفظ: يضع يده على صدره.  
٢- قال أبوداود: <sup>(١)</sup> حدثنا أبو توبة، عن الهيثم - يعني ابن حميد-،  
عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاؤس قال: كان النبي ﷺ -  
يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدّها على صدره، وهو في  
الصلاة" <sup>(٢)</sup>.

==

شعره، سكن الكوفة. وروى عن النبي ﷺ وعنه ابنه قبيصة.  
- وقد اختلف سفيان وشعبة وأبو الأحوص في متن هذا الحديث  
فرواه سفيان بلفظ: ((كان يضع يمينه على شماله في الصلاة)).  
انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٩٠/١) والدارقطني (٢٨٥/١) والبيهقي  
(٢٩٥، ٢٩/٢).

ورواه أبو الأحوص عنه بلفظين، مثل لفظ سفيان كما هو عند الترمذي  
(٣٢/٢) وابن ماجه (٢٦٦/١) وقال الترمذي: حسن، ولفظ آخر وهو:  
(كان النبي ﷺ ينصرف على جانبيه)) رواه الترمذي (٩٨/٢) وابن ماجه  
(٣٠٠/١) أيضاً.

وباللفظ الثاني رواه شعبة عنه عند أبي داود (٥٣١/١).  
وبناء على هذا قالوا: إن قوله (يضع هذه على صدره) غير محفوظ كما قال  
الشيخ النيموي في آثار السنن (ص ٨٧) وقد أطال الشيخ المباركفوري في  
تحفة الأحوذى (٩٢/٢-٩٥) الرد عليه فليرجع إليه.  
(١) ليس في المطبوعة قوله "أبو داود".

(٢) إسناده حسن: رواه أبوداود في سنته (٤٨١/١) كما رواه أيضاً في مراسيله  
(رقم ٣٣) وعنه البيهقي في المعرفة (٣٤٠/٢).

==

تراجم رجال الإسناد:

- أبو توبة - بالتاء - اسمه الربيع بن نافع الحلبي سكن طرسوس، روى عن الهيثم بن حميد وغيره.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر أبا توبة فأننى عليه وقال: لا أعلم إلا خيراً.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق حجة.

توفي سنة ٢٤٠هـ خ م د س ق.

والهيثم بن حميد الغساني مولاهم، أبو أحمد ويقال: أبو الحارث الدمشقي روى عن ثور بن يزيد وغيره.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا أعلم إلا خيراً.

وقال الرازي عن ابن معين: لا بأس به.

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة.

وقال أبو داود: ثقة.

وثور: هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال: الرحبي أبو خالد الحمصي قال ابن سعد: كان ثقة في الحديث ويقال: إنه كان قدرياً وكان جده قتل يوم صفين مع معاوية، فكان ثور إذا ذكر علياً قال: لا أحب رجلاً قتل جدي.

وقال أحمد: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد الكلاعي وكان ثقة.

وعده دُحيم في إثبات أهل الشام مع أرطأة وحرير وبجير.

وفي التقريب: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين وقيل ثلاث أو خمس وخمسين بح.

- وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وثقه غير واحد.

وقال أبو حاتم: محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب.

٣- قال ابن عبد البرّ في التّمهيد<sup>(١)</sup>: وعن طاؤس قال: كان رسول الله -ﷺ- يَضَع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدُّهُمَا على صدره وهو في الصلاة.

==

وقال البخاري: عنده مناكير.  
وتكلم عليه النسائي.  
وروى له مسلم في مقدمة صحيحه.  
وفي التقريب: فقيه صدوق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته.  
وطاؤس هو: ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، مولى بجير بن ريان من أبناء الفرس، وكان يعد من سادات التابعين.  
قال ابن عباس: إني لأظن طاؤساً من أهل الجنة.  
وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهم.  
مات سنة ست ومائة.

وهذا الحديث الذي رواه طاؤس هو مرسل كما ترى وسكت عليه أبو داود.  
ويقال: ما سكت عليه أبو داود فهو حسن.  
والمرسل حجة عند مالك وأبي حنيفة مطلقاً.  
وعند الشافعي إذا اعتضد بحجته من وجه آخر يباين الطريق الأول مسنداً كان أو مرسلأً، وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان أحدهما حديث هُلب الذي سبق، والثاني حديث وائل الآتي.

(١) التمهيد (٧٥/٢٠).

وابن عبد البر صاحب التمهيد (٣٦٨-٤٦٣هـ) هو: يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي أبو عمر، محدث، حافظ، مؤرخ،

٤- قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا علي بن حمشاذ العَدْل، نا هشام بن علي، ومُحمد بن أيوب، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سَلَمَة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن صُهبان، عن عليٍّ عليه السلام: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: هو وضعك يمينك على شمالك في الصلاة.

قال: كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عُقبة بن صُهبان<sup>(١)</sup>.

==

عارف بالرجال والأنساب، ولد بقرطبة في شهر رجب، وتولى قضاء الأشيون وشنترين، وتوفي في شاطبة في شرقي الأندلس في شهر ربيع الآخر. ومن تصانيفه:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

٣- جامع بيان العلم وفضله.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٥٨/٢) والصلة (٦١٦) وبغية الملمس

(٤٧٦-٤٧٧) وجذوة المقتبس (٣٤٤) والبداية والنهاية (١٠٤/١٢)

وشذرات الذهب (٣١٤/٣) ومعجم المؤلفين (٣١٥/١٣-٣١٦).

أما الحديث فقد سبق تخريجه وإسناده حسن.

(١) إسناده حسن: البيهقي في سننه (٢٩/٢) عن الحاكم وهو في المستدرک

(٥٣٧/٢) وسكت عليه الحاكم والذهبي في تلخيص المستدرک.

وأما رجال الإسناد فهم:

- أبو عبد الله الحافظ (٣٢١هـ - ٤٠٥): هو محمد بن عبد الله بن محمد بن

==

حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي المعروف بابن البيع من أهل نيسابور،  
والشهير بالحاكم، إمام أهل الحديث في عصره أكثر عنه البيهقي في كتبه  
وخاصة في الكبرى والصغرى والمدخل.

قال ابن القاضي شعبة: أخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي فأكثر عنه، وبكتبه  
تفقه وتخرج، ومن بجره استمد، وعلى منواله مشى، بلغت تصانيفه قريباً من  
خمسمائة جزء وقيل ألف جزء وقيل ألف خمسمائة جزء. انظر ترجمته في تاريخ  
بغداد (٤/٤٧٤) وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي  
شعبة (١/١٨٩).

- وعلي بن حمشاذ: هو الحافظ الكبير أبو الحسن النيسابوري صاحب  
التصانيف، وله مسند في أربعمائة جزء، والتفسير في عشر مجلدات مات سنة  
٣٢٨هـ.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥-٨٥٦).

- وهشام بن علي: هو السيرافي توفي عام ٢٨٤هـ ذكره الذهبي في التذكرة  
(٢/٦٤٤) عن توفي في هذا العام.

- ومحمد بن أيوب: هو ابن الضريس البجلي الرازي صاحب كتاب فضائل  
القرآن. قال فيه الذهبي: الحافظ المحدث الثقة المصنف توفي سنة ٢٩٤هـ انظر  
ترجمته في السير (١٣/٢٤٩) والتذكرة (٢/٦٤٣).

- وموسى بن إسماعيل: هو المنقري، أبو سلمة التبوذكي، مشهور بكنيته،  
والمنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف.

قال الحافظ: ثقة ثبت، ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، توفي  
سنة ٢٢٣هـ. انظر ترجمته في التهذيب (١٠/٣٣٣) والجرح والتعديل  
(٤/١٣٦) والسير (١٠/٣٦٠) والتذكرة (١/٣٩٤).

٥- ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عُقبة بن ظبيان<sup>(١)</sup> عن علي **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾** وضع يده اليمنى على وَسَطِ سَاعِدِهِ عَلَى صَدْرِهِ)).

==

- وحماد بن سلمة: هو ابن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم، ويقال: مولى قریش، وقيل غير ذلك.

قال عبد الرحمن بن مهدي: حماد بن سلمة صحيح السماع، حسن اللقى، أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه، ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات.

وفي التقريب: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ.

- وعاصم الجحدري: هو ابن العجاج البصري أبو المحشر المقرئ، أخذ عنه جماعة قراءة شاذة فيها ما ينكر. انظر الميزان (٣٥٤/٢) وفي الثقات لابن حبان (٢٤٠/٥): (كان من عباد أهل البصرة وقرائهم، يروى عن أبي بكره إن كان سمع منه، وقد رأى أنساً، روى عنه هارون النحوي مات سنة تسع وعشرين ومائة).

- وعُقبة بن صهبان- بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة- الأزدي البصري- ثقة من الثالثة مات بعد السبعين خ م د ق.

(١) كذا في الأصل.

وفي المطبوعة ((ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة عقبة بن صُهبان: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة سمع عاصم الجحدري، عن أبيه عن عقبة بن صهبان عن علي **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾** وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى على صدره)).

==

٦- قال<sup>(١)</sup>: أخبرنا أبو بكر أحمد بن بن محمد بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حَيَّان أبو الشيخ، ثنا أبو الحريش الكلابي، ثنا شيبان، نا حماد بن سَلْمَة، نا عاصم الجحدري عن أبيه، عن عقبة بن صُهَيْبان - كذا- قال: إن علياً قال في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال:

==

ومثله في تاريخ البخاري الكبير (٣١٦/٦) إلا أنه قال فيه: (عقبة بن ظبيان) مثل الأول. وفي الجرح والتعديل (٣١٦/٦): (ويقال عقبة بن ظهير). وعلى هذا فقد وقع الاضطراب في الإسناد عن علي، فروى عنه عقبة بن ظهير وقال: "وضع اليمين على الشمال في الصلاة". كذا أخرجه الدارقطني (٢٨٥/١) وابن جرير (٣٢٥/١١) وابن عبد البر في التمهيد (٧٧/٢٠) وهي رواية يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن عاصم. وفي رواية: روى عنه عُقْبَة بن ظهير فقال: عن أبيه. وهي إحدى الروايتين عن حماد بن سلمة عن عاصم عنه وفيه: ((ثم وضعهما على صدره)) أخرجه ابن جرير الطبري. وروى عقبة بن ظبيان مرة عن علي كما هو عند المصنف ومثله عند ابن جرير، ومرة عن أبيه عن علي وهي الراوية الثانية لحamad بن سلمة رواها ابن جرير الطبري وليس فيه ذكر "وضعهما على صدره". وقد قال ابن كثير في تفسيره (٥٢٨/٨): "إن وضع اليد اليمنى تحت النحر روي عن علي ولا يصح، وعن الشعبي مثله". وقد أشار إلى وقوع الاضطراب في المتن والسند ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٢٩/٢).

(١) أي البيهقي.

وَضَعَ يده اليمنى على وَسَطِ يَدِهِ اليسرى، ثم وضعهما على صدره" (١)

(١) السنن الكبرى (٣٠/٢).

ترجمة رجال الإسناد:

أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الحارث الفقيه الأصفهاني، المقرئ، النحوي الأديب، الزاهد، الثقة، الإمام (٣٤٩هـ-٤٣٠هـ) سكن نيسابور، وروى السنن عن الدارقطني، وروى عنه البيهقي في كتبه وخاصة الكبرى انظر على سبيل المثال (١٦٥/٢، ٢٤، ٨، ٦/١).

وانظر ترجمته في المنتخب من السياق (٢٥/٢٦) وشذرات الذهب (٣/٢٤٥).

- وأبو محمد بن حيان أبو الشيخ هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان - ويقال أيضاً حيان - بالياء - الأنصاري - الأصبهاني - أبو محمد - المعروف بأبي الشيخ، كان محدثاً، حافظاً، مفسراً، مؤرخاً.

له كتاب عظمة الله ومخلوقاته، حققه أحد تلاميذنا الدكتور رضاء الله المباركفوري وأجاد في تحقيقه.

وكتاب التاريخ علي السنين.

وكتاب الثواب.

وطبقات المحدثين بأصبهان وغيرها.

ولد سنة ٢٧٤هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر ترجمته: في التذكرة (٣/١٤٧) والنجوم الزاهرة (٤/١٣٦) وشذرات الذهب (٣/٦٨) وهدية العارفين (١/٤٤٧) ومعجم المؤلفين (٦/١١٤).

- وأبو الحريش الكلابي. لم أقف على اسمه.

- وشيبان: هو ابن فروخ الحبطي مولاهم، أبو محمد الأيلي روى عن حماد بن سلمة وغيره.



٧- قال<sup>(١)</sup>: وأنا أبو الحريش<sup>(٢)</sup> نا حماد، نا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنسٍ مثله، أو قال: عن النبي ﷺ.

==

قال أحمد: ثقة.

وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال أبو حاتم: كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بآخره

ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي سنة ٢٣٥هـ م د س. انظر تهذيب التهذيب (٣٧٤/٤).

وبقية رجال الإسناد سبقت ترجمتهم.

(١) أي البيهقي.

(٢) في المطبوعة (أبو الحراش) وما أثبتناه فهو صحيح.

وحديث أنس هذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٢-٣١).

وقال: مثله ولم يذكر لفظ الحديث.

وفي إسناده رجل مجهول.

وقال أبو المحاسن محمد القائم السندي في رسالة ألفها في الرد على (فتح

الغفور) وسمها (فوز الكرام) وهي عندي نسخة خطية يقول فيها (ص ١٨).

"قال قوله: مثله أي مثل ما روى عن علي في تفسيره قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾ انتهى.

وقال بدر الدين العيني في عمدة القارئ (٢٧٩/٥).

((روى ابن حزم من حديث أنس من أخلاق النبوة: وضع اليمين على الشمال

تحت السرّة)).

وقال: (هذا يعضد الحديث الضعيف المروي عن علي في الوضع تحت السرّة ثم

قال: فعلى هذا لم يثبت عند الإمام أبي حنيفة ضعف عبد الرحمن بن إسحاق،

==

٨- أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنا الحسن بن يعقوب  
البخاري، أنا يحيى بن أبي طالب، أنا زيد بن الحباب، نا روح بن  
المسيب، أنا عمرو<sup>(١)</sup> بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن  
عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٢)</sup>.

==

إن كان استدلال به فحسب؛ أو ثبت برهان آخر عضد هذا الحديث لحديث  
أنس أو وائل انتهى.

(١) في المطبوعة "عمر" بدون واو.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٣١/٢) وإسناده ضعيف.

ترجمة رجال الإسناد:

- أبو زكريا بن أبي إسحاق، هو يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى  
النيسابوري الإمام الصدوق، القدوة الصالح أبو زكريا بن المحدث المزكي أبي  
إسحاق، حدث عن الحسن بن يعقوب البخاري وغيره، ولد سنة نيف وثلاثين  
وثلاث مائة، وتوفي في ذي الحجة سنة أربع عشرة وأربعمائة.

انظر ترجمته في السير (٢٩٥/١٧) وشذرات الذهب (٢٠٢/٣) (والعبر ١١٨/٣)  
وطبقات الأسنوي (٣٩٦/٢) ومقدمة المدخل للبيهقي (ص ٤٧) من تحقيقي.

- الحسن بن يعقوب البخاري هو: أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف  
البخاري، ثم النيسابوري الشيخ الصدوق النبيل، سمع من يحيى بن أبي طالب وطبقته.  
قال الحاكم: هو أبو الفضل العدل، كان هو وأبوه من ذوي اليسار والثروة، له  
خطة ومسجد وبساتين فأنفق هذه الأموال على العلماء والصلحاء، وبقي  
يأوي إلى مسجد. توفي سنة ٣٤٢.

انظر ترجمته في السير (٤٣٣/١٥) وتذكرة الحفاظ (٨٥٠/٣)، والعبر

==

(٣٤٩/٢) وشذرات الذهب (٣٤٩/٢).

- ويحيى بن أبي طالب: هو يحيى بن جعفر بن الزبيرقان محدث مشهور، روى عن يزيد بن هارون وطبقته.

ووثقه الدارقطني وغيره.

وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب - عني في كلامه ولم يعن في الحديث. والدارقطني أخير الناس به.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

توفي سنة ٢٧٥هـ عن ٩٥ سنة.

انظر الميزان (٣٨٦/٤-٣٨٧) وتاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، والسير (٦١٩/١٢) واللسان (٢٤٥/٦) والجرح والتعديل (١٣٤/٢/٤).

- وزيد بن الحباب - ابن الريان - وقيل: - ابن رومان - أبو الحسن العكلي.

قال الحافظ: صدوق يخطئ في حديث الثوري، ووثقه ابن معين. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥١٦/٢/١) وتاريخ بغداد (٤٤٢/٨) والسير

(٣٩٣/٩) والتهذيب (٤٠٢/٣) والتقريب.

- روح بن المسيب: هو الكلي البصري يكنى أبا رجاء.

قال ابن عدي: يروى عن ثابت ويزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظة وقال ابن

حبان: "يروى الموضوعات عن الثقات، ويقلب الأسانيد، ويرفع الموقوفات،

انظر الكامل (١٠٠٣/٣) والجروحين (٢٩٩/١) والميزان (٦١/٢).

- وعمرو بن مالك النكري - بضم النون - أبو يحيى ويقال: أبو مالك، روى

عن أبيه وأبي الجوزاء ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مات سنة تسع

وعشرين ومائة.

قال: وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

٩- وقال ابن عبد البرُّ فِي التَّمْهِيدِ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: قَالَ نَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظَهْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قَالَ: وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ.<sup>(٢)</sup>

==

وقال الحافظ في التقریب: (يعتبر روايته من غير رواية ابنه عنه بخطى ويغرب). انظر تهذيب التهذيب (٩٦/٨) وذكره الذهبي في الميزان (٢٨٤/٣) ولم يقل فيه شيئاً.

- وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي البصري من ربيعة الأزدي، روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة.

قال العجلي: تابعي ثقة.

وقال ابن حبان: كان عابداً فاضلاً.

وفي التقریب: ثقة يرسل كثيراً.

(١) ما بين القوسين تكملة من سنن البيهقي.

(٢) التمهيد (٧٧/٢٠). وإسناده حسن.

تراجم رجال الإسناد:

- وكيع: هو ابن الجراح بن مريح الرُّؤاسي - بضم الراء - وهمزة ثم مهملة -

أبو سفيان الكوفي - ثقة عابد حافظ. من كبار التاسعة.

- يزيد بن زياد بن أبي الجعد: هو الأشجعي الغطفاني الكوفي قال أحمد وابن

معين والعجلي: ثقة. وقال أبو رزعة: شيخ.

وقال أبو حاتم: لا بأس به - صالح الحديث.

وفي التقریب: صدوق من السابعة.

١٠ - ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عُقبة بن صُهبان، عن علي مثله سواء<sup>(١)</sup>.

١١ - وروى عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: وضع اليمين على الشمال - أي عند النَّحْرِ - كما تقدم.

١٢ - وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن مَخْلَد<sup>(٣)</sup>، نا محمد بن إسماعيل الحساني، نا وكيع، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عُقبة بن ظهير، عن علي عليه السلام ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: وَضَعَ الْيَمِينُ عَلَى الشَّمَالِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) التمهيد (٧٨/٢٠).

(٢) الدارقطني في سننه (٢٨٥/١).

(٣) في المطبوعة "خلد".

(٤) إسناده حسن ورواه ابن أبي شيبة (٢٩٠/١) عن وكيع به مثله.

#### رجال الإسناد:

- محمد بن مَخْلَد بن حفص أبو عبد الله الدوري العطار روى عنه الدارقطني وغيره. كان إماماً ثقة.

سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة مأمون.

وقال الذهبي: كان معروفاً بالثقة والصلاح والاجتهاد في الطلب، عاش ثمانياً

وتسعين سنة، ومات سنة ٣٣١هـ.

انظر ترجمته في التذكرة (٨٢٨/٣) والسير (٢٥٦/١٥) والأنساب (٣٩٦/٥)

أي على الصِّدر لما في بعض الروايات، ولأن مادَن النَّحْر<sup>(١)</sup> تدل على ذلك.

١٣- وقال السيوطي في الدر المنثور: <sup>(٢)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف، والبخاري في تاريخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن علي في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. قال: ((وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صدره)) (في الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

١٤- وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي، عن أنس عن النبي -ﷺ-<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم، وابن شاهين في سننه، وابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

==

وتاريخ بغداد (٣/٣١٠).

- ومحمد بن إسماعيل بن البخاري - بفتح الموحدة والمثناة، بينهما خاء معجمة - الحساني أبو عبد الله الواسطي - نزيل بغداد - صدوق من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين. انظر التقريب وبقية الرجال تقدمت ترجمتهم.

(١) في المطبوعة (انحر).

(٢) الدر المنثور (٨/٦٥٠).

(٣) كذا في الدر المنثور.

(٤) الدر المنثور (٨/٦٥٠) وانظر أيضاً فتح البيان (١٠/٤٦٢) وقد سبق الكلام عليه.

- قال: وَضَعُ اليمين على الشمال عند النحر في الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - قال الخازن: <sup>(٢)</sup> وقال ابن عباس ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.  
"أي ضع يدك اليمنى على الشُّمَال عند النَّحْر".
- ١٦ - وقال في معراج الدراية شرح الهداية: <sup>(٣)</sup> عن علي رضي الله عنه لما قرأ  
هذه الآية: وَضَعُ يده اليمنى على اليسرى على صدره.
- ١٧ - ونقل بعضهم عن الحاكم أنه قال: هو أحسن في تأويل الآية<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الدر المنثور (٨/٦٥٠-٦٥١) والبيهقي (٢/٣١) وفي إسناده رُوح ابن المسيب الكلبى تكلموا فيه. قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صويلح. انظر الميزان.

(٢) تفسير الخازن (٤/٤١٦-٤١٧).

والخازن: هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعي البغدادي، أبو الحسن، علاء الدين، مفسر فقيه محدث مؤرخ، ولد ببغداد، وقدم دمشق وعاش فيها زمناً، توفي سنة ٧٤١هـ.  
ومن تصانيفه:

١ - لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير.

٢ - شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني وسماه: عمدة الإفهام في شرح الأحكام.

٣ - الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق.

انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣/٩٧-٩٨) وشذرات الذهب (٦/١٣١) وإيضاح المكنون (١/٥٩١) وكشف الظنون (١٥٤٠) وهداية العارفين (١/٧١٨).

(٣) هو لقوام الدين الكاكي انظر مقدمة نصب الرأية (ص ١٥).

(٤) ليس هذا في مستدرک الحاكم في تفسير هذه الآية.

وقول من قال: وإن كان المراد ما ذكر، فمعناه: ضَعُّ بالقرب من الصدر، وذلك تحت الصدر<sup>(١)</sup> غلط عقلاً ونقلاً فتأمل.

١٨ - ونقل عن مُلا الله داد الهندي<sup>(٢)</sup> أنه قال في شرح الهداية: "إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعاوضاً بأثر عليّ بأنه فَسَّرَ قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي".

١٩ - قال الطبراني: <sup>(٣)</sup> حدثنا بشر بن موسى، نا محمد بن حُجر ابن عبد الجبار بن وائل بن حُجر الحضرمي، ثنا عمي سعيد بن

---

(١) وهو أحد قولَي الشافعي.

(٢) هو الشيخ ملا داد بن عبد الله الحنفي الصوفي الجونفوري. ومعنى داد - عطية الله. ولد ونشأ بمدينة "جونفور" وأخذ عن الشيخ عبد الملك الجونفوري، وأفتى ودرّس وصنّف. ومن مؤلفاته:

١ - شرح على الهداية. ٢ - شرح البزدوي.

٣ - الحواشي على الحواشي الهندية. ٤ - الحاشية على تفسير المدارك.

توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة في مدينة جونفور.

انظر ترجمته في: سُبْحَة المرجان (ص ٤٣) ونزهة الخواطر (٤/٤١) وأما كتابه "شرح الهداية" فلم أهدت إليه.

(٣) الطبراني هو الإمام المحدث، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الطبراني أبو القاسم.



عبد الجبار عن أبيه، عن أمه أم يحيى، عن وائل قال: حضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ فذكر حديثاً إلى أن قال:  
ثم رفع يديه بالتكبير إلى (أن حاذى بهما) شحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره على صدره<sup>(١)</sup> الحديث.  
وروى نحوه البزار عنه.

==

ولد بطيرية الشام سنة ٢٦٠هـ ورحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية، وسمع الكثير وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ.

ومن مؤلفاته:

- ١- المعاجم الثلاثة - الكبير والأوسط والصغير. ٢- الدعاء في مجلد.
  - ٣- دلائل النبوة.
  - ٤- تفسير القرآن الكريم.
- انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٦٩/١) والمنتظم (٥٤/٧) والنجوم الزاهرة (٥٩/٤) والبداية (٢٧٠/١١) والتذكرة (١١٨/٣-١١٩) وشذرات الذهب (٣٠/٣) ومعجم المؤلفين (٢٥٤/٤).
- (١) إسناده ضعيف لكثرة الضعفاء وفيه إرسال أيضاً.

رجال الإسناد:

- بشر بن موسى هو المحدث الإمام أبو علي الأسدي البغدادي ورى عنه الطبراني وغيره.

قال أبو بكر الخلال: كان أحمد بن حنبل يكرمه.

وقال الدارقطني: ثقة نبيل.

كتب له الحميدي إلى مكة.

==

وكذا البيهقي في سننه<sup>(١)</sup>.

==

- ولد بشر في سنة تسعين ومائة، ومات في ربيع الأول سنة ثمان ومائتين.  
انظر تذكرة الحفاظ (٦١١/١٢) وتاريخ بغداد (٨٦/٧).  
- ومحمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل.  
قال البخاري: فيه نظر سمع عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه.  
وقال الذهبي: له مناكير.  
انظر التاريخ الكبير (٦٩/١) والميزان (١٤٧/٣).  
- وسعيد بن عبد الجبار من ولد وائل بن حجر.  
قال النسائي: ليس بالقوي.  
انظر الضعفاء والمتروكين (ص ٥٢) والميزان (١٤٧/٢).  
- وعبد الجبار بن وائل.  
روى عن أبيه، وعن أخيه علقمة، وعن أمه أم يحيى وقيل له:  
لم يسمع من أبيه.  
قال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه وهو حمل.  
قال المزني: هذا قول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً ما أعقل  
صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.  
ونص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً - هو علقمة لا أخوه عبد الجبار.  
وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد.  
وإليه مال الحفاظ في التقريب فقال: ثقة لكنه أرسل عن أبيه.  
أم يحيى: وهي أم عبد الجبار.  
قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٠/٢): لا أعرف حالها ولا اسمها.  
(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٢).

==

وفي<sup>(١)</sup> الكل.

محمد بن حُجر.

قال البخاري: فيه بعض النظر.<sup>(٢)</sup>

وقال غيره: له مناكير.

٢٠ - قال البيهقي:<sup>(٣)</sup> ورواه أيضاً مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري،

عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره".

قلت: فمؤمل<sup>(٤)</sup> صدوق، سيء الحفظ كما في التقريب.<sup>(٥)</sup>

==

قال ابن التركماني:

"محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي، وأم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها".

(١) وفي المطبوعة زيادة "الجميع".

(٢) انظر التاريخ الكبير (٦٩/١).

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٣١ - ٣٠/٢).

(٤) في المطبوعة "مؤمل" بدون فاء.

(٥) التقريب (ص ٥٥٥) وفيه:

(مؤمل - بوزن محمد، بهمزة - بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ، من صغار التاسعة، مات ست ومائتين، خت قد ت س ق).

==

ويؤيد هذا ما ذكره غير واحد من العلماء أن ابن خزيمة روى في صحيحه هذا الحديث. (١)

==

وأقول: مؤمل هو ابن إسماعيل العدوي، مولى آل الخطاب، وقيل مولى بني بكر، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن شعبة والسفيانين، وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وعلي بن المديني، وغيرهم. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال البخاري: منكر الحديث..

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

انظر مزيداً من التفصيل في تهذيب التهذيب (٣٨٠/١٠) وأصله تهذيب الكمال.

تنبية: لقد وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذهبي (٢٢٨/٤)

أن البخاري قال في مؤمل بن إسماعيل (منكر الحديث).

والبخاري ترجم مؤمل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٤٩/٨)، والصغير

(٢١٩) ولم يقل فيه: منكر الحديث، بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما

الضعفاء فلم يترجم فيه.

فأخشى أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمل بن إسماعيل، مؤمل

ابن سعيد وقال فيه: "منكر الحديث" فتنبه والله أعلم. فمثل هذا يعتبر حديثه

إذا وافق عليه الثقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع

اليد على الصدر.

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/١-٢٤٣)

==

قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم ابن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ - ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)).

وعلق عليه الشيخ الألباني بقوله:

((إسناده ضعيف، لأن مؤملاً هو ابن إسماعيل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى. معناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له)). وقال البيهقي في المعرفة (٣٤٠/٢).

((ورويانه في بعض طرق حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ - ثم وضعهما على صدره)). أقول بعد هذا وبالله التوفيق.

هذا الحديث روى بأسانيد كثيرة وبألفاظ مختلفة.

منها ما رواه عاصم بن كليب، واختلف أصحابه عليه.

فرواه أحمد من طريق شعبة (٣١٩/٤) وعبد الواحد (٣١١/٤) وزهير بن معاوية (٣١٨/٤) وزائدة (٣١٨/٤) والطبراني في الكبير (٣٣/٢٢) كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه كليب بن شهاب عن وائل ولم يذكر هؤلاء لفظ "الصدر".

ورواه أيضاً ابن الجارود في المنتقى (ص ٨١) والنسائي في السنن (١٢٦/٢) والدارمي (٣١٤/١) والبيهقي (٢٢٨/٢) عن زائدة عنه بدون لفظ "صدر".

ورواه ابن ماجه (٢٦٦/١) عن بشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، كما رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) وابن الجارود (ص ٧٩) عن عبد الله بن إدريس، ورواه أبو داود الطيالسي (ص ١٣٧) عن سلام بن سليم، والبيهقي (١٣١/٢) عن خالد بن عبد الله كل هؤلاء عن عاصم بن كليب فلم يذكروا في حديثهم لفظ "الصدر" ورواه شعبة أيضاً عن سلمة بن كهيل قال سمعت

حجراً أبا العنيس يقول حدثني علقمة بن وائل عن أبيه ولم يذكر فيه لفظه "الصدر" كذا رواه ابن حبان (١٤٦/٣).

وكذا روى عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل عند مسلم (٣٠١/١) الدارمي (١٨٣/١) وأحمد (٣١٨/٤) فلم يذكروا لفظ (الصدر) وقد استقصى الطبراني في معجمه (٥٠-٩/٢٢) جميع الروايات من طريق علقمة وعبد الجبار، وكليب بن شهاب كلهم عن وائل بن حجر فلم يذكروا في حديثهم لفظ (الصدر) ولذا قال بعض العلماء: في متنه اضطراب.

وأقول: ليس هناك اضطراب في المتن، لأن البعض روى هذا الحديث فاختصر على وضع اليمين على الشمال، ومنهم من لم يذكر أيضاً وضع اليمين على الشمال كما في رواية عبد الله بن إدريس عن عاصم عند ابن الجارود (ص ٧٩) ولفظة قال: (لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرأيت إبهامية قريباً من أذنيه.... ولم يذكر فيه وضع اليمين على الشمال. وقد وقع مثل هذا في الطبراني كثيراً.

وهذا أمر سائغ في رواية الحديث، فإن الراوي قد يهتم بأمر فيذكره، ولا يهتم بأمر فيختصر الحديث، ويظن من ليس عنده علم بالحديث بأن في المتن اضطراباً، وهو ليس باضطراب. ثم إن قضية وضع اليدين على الصدر أو تحت السرة لم تكن من القضايا المهمة في تلك العصور كما هي اليوم لذا قال الترمذي: (رأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم).

ثم إن حديث ابن خزيمة ذكره النووي في شرح مسلم (١١٥/٤)، وشرح المهذب (٣١٣/٣) والحافظ في الفتح (٢٢٤/٢) وفي بلوغ المرام (ص ٥٣) =

وفي التلخيص (٢٢٤/١) وابن الملحق في تحفة المحتاج (٣٣٦/١) وابن عبد الهادي في المحرر (١٨٥/١).

وسكت هؤلاء جميعاً، ولم يتكلموا على مؤمل، فهو عندهم إما صحيح بالتابعات والشواهد، وإما حسن، ومنهم من صرح بقول ابن خزيمة بأنه صحيحه. قال الشيخ المحقق عبد الحي اللكنوي في تعليقه على موطأ محمد: (وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر). التعليق الممجد (٦٧/٢) بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي. يقول العلامة المباركفوري في (إبكار المنن):

(فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلب، وحديث علي، فضَعَّف حديث علي وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبين ضعفهما" انتهى. انظر إبكار المنن ص ١٩٦.

وقد وقع بعض العلماء في سوء فهم من كلام الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في الإعلام (٤٠٠/٢) حيث قال رحمه الله:

(المثال الثاني والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) ثم قال: ولم يقل على صدره غير مؤمل ابن إسماعيل.

ففهم بعض الناس أنه يقصد به ترك السنة الصحيحة الصريحة هي وضع اليدين فوق الصدر - وليس هذا من غرضه، بل إنه ينتقد المالكية القائلين بالإرسال، لأنه ذكر في الفصل نفسه عدة أحاديث بما فيه ما رواه مالك عن عبد الكريم

٢١ - قال النووي<sup>(١)</sup>.

ابن أبي المخارق في وضع اليمين على الشمال ثم قال رحمه الله: (فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي، ولا أعلم شيئاً قط ردت به سواه" فافهم ذلك).

ويقول الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته "فوز الكرام" (إن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي - (وصححه ابن خزيمة) انتهى.

كذا في "إبكار المنن" (١٠٦) وتحفة الأحوذى (٨٩/٢).

(١) النووي (٦٣١هـ-٦٧٧): هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي الشافعي (محي الدين أبو زكريا) فقيه، محدث، حافظ مشارك في كثير من العلوم.

ولد بنوى من أعمال جوران وقدم دمشق، فسكن المدرسة الرواحية، ولازم كمال الدين إسحاق المغربي، وولى مشيخه دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وتوفي بنوى في ١٤ رجب.

ومن تصانيفه:

١- شرح مسلم. ٢- وروضة الطالبين.

٣- وخلاصة الأحكام. ٤- وتهذيب الأسماء واللغات.

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢٥٠/٤) وطبقات الشافعية (١٦٧/٥) والنجوم الزاهرة (٦٧٦/٧) والبداية والنهاية (٢٧٨/١٣) وشذرات الذهب (٣٥٤/٥) ومعجم المؤلفين (٢٠٢/١٣-٢٠٣).



في خلاصة الأحكام: (١) وعن وائل قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على الصدر.

٢٢- فإن قلت: يُعارضُ هذا ما ذكره الشيخ قاسم (٢) في تخريج

---

(١) خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام انظر منه (أ/٤٥).

(٢) في المطبوعة "قاسم بن قطلوبغا".

وقاسم بن قطلوبغا ( ٨٠٢هـ - ٨٧٩هـ ): هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، ويعرف بقاسم الحنفي محدث فقيه، أصولي، مؤرخ، ولد بالقاهرة في المحرم وتوفي بها في ٤ ربيع الآخر.  
ومن مؤلفاته الكثيرة:

١- تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار.

٢- شرح درر البحار لمحمد القونوي في فروع الفقه الحنفي.

٣- شرح مصابيح السنة للبخاري.

٤- تاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية.

٥- شرح الهداية وتخريج أحاديثه.

انظر ترجمته: الضوء اللامع (٦/١٨٤) وشذرات الذهب (٧/٣٢٦) والبدر

الطالع (٢/٤٥) وإيضاح المكنون (١/١٤) وهديّة العارفين (١/٨٣٠) وفهرس

الفهارس (٢/٣٢١) ومعجم المؤلفين (٨/١١١-١١٢).

وأما كتاب: (تخرّيج أحاديث الاختيار شرح المختار) فلا يزال مخطوطة حسب

علمي، وتوجد نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٢٠٧. وهذا

الكلام في لوحة ٢٦/أ.

أحاديث الاختيار عن ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> ولفظه: وكيع، عن موسى ابن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر عن<sup>(٢)</sup> أبيه قال: ((رأيت رسول -ﷺ- وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ: <sup>(٣)</sup> هذا إسنَادٌ جيد)).

---

(١) ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي المعروف بابن أبي شيبه، أبوبكر، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ. قدم بغداد وحدث بها.

ومن تصانيفه:

١- المسند في الحديث. ٢- كتاب التفسير. ٣- كتاب الفتن.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٦٦/١٠) وشذرات الذهب (٨٥/٢) والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) وتذكرة الحفاظ (١٨/٢) ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦).

(٢) في المطبوعة زيادة (ابن).

(٣) ابن أبي شيبه (٣٩٠/١) وليس فيه زيادة (تحت السرة) قال أبو الطيب السندي: هذا حديث صحيح سنداً وامتناً تقوم به الحجّة، ونقل في شرحه على جامع الترمذي عن قاسم بن قطلوبغا أنه قال: سند جيد.

وطبع شرحه في مجموعة الشروح الأربعة للترمذي بمدينة كانفور الهند سنة ١٢٩٩هـ. انظر منه (٢٧٧/١).

وقال الشيخ عابد السندي في طوابع الأنوار: رجاله ثقات. انظر آثار السنن (ص ٩٠).

ثم قال الشيخ النيموي: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المصنف، لكنها مخالفة لروايات الثقات، فكانت

==

قلت: في ثبوت زيادة تحت السُّرَّة نظر، بل هي غلط. منشأهُ السهو،  
فإني راجعتُ نسخةً صحيحةً للمُصنَّف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا

==

غير محفوظة كزيادة على الصدر في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب  
كما مر، فالحديث وإن كان صحيحاً من حيث السند لكنه ضعيف من جهة  
المتن انتهى.

ومما يدل على عدم صحة زيادة لفظة "تحت السرة" في هذا الحديث أن الإمام  
أحمد روى هذا الحديث في مسنده (٣١٦/٤) بهذا الإسناد فقال: حدثنا  
وكيع، ثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه  
قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

وروى هذا الحديث الطبراني في معجمه (٩/٢٢) عن شيخه علي بن عبد  
العزیز، البيهقي (٢٨/٢) من طريق يعقوب بن سفيان، كلاهما عن أبي نعيم،  
قال: ثنا موسى بن عمير، حدثني علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ - كان  
إذا قام في الصلاة قبض على شماله بيمينه، ورأيت علقمة يفعله.

قال البيهقي: يعقوب بن سفيان وموسى بن عمير كوفي ثقة.

وروق خلاف في سماع علقمة بن وائل من أبيه.

فنفى الحافظ سماعه من أبيه فقال في التقريب: علقمة بن وائل بن حُجر  
- بضم المهملة وسكون الجيم - الحضرمي الكوفي، صدوق إلا أنه لم يسمع من  
أبيه. انظر رقم [٤٦٨٤] فالله أعلم بالصواب.

وأثبت الترمذي في جامعته في كتاب الحدود - باب ما جاء في المرأة التي  
استكرهت على الزنا فقال:

(علقمة بن وائل بن حُجر، سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل،  
وعبد الجبار لم يسمع من أبيه).

السند، وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها ((تحت السرة)).  
وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي<sup>(١)</sup> ولفظه قريب من لفظ  
هذا الحديث، وفي آخره (في الصلاة تحت السرة).  
فلعل بصّر الكاتبُ زاعاً من محل إلى آخر، فأدرج لفظ الموقوف في  
المرفوع.

ويدل على ما ذكرت أن كُـلَّ النسخ ليست متفقة على هذه  
الزيادة، وأن غير واحد من أهل الحديث روى<sup>(٢)</sup> هذا الحديث ولم  
يذكر<sup>(٣)</sup> تحت السرة".

بل ما رأيت ولا سمعت أحداً (من أهل العلم)<sup>(٤)</sup> ذكر هذا الحديث

---

(١) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل  
النخعي - بنون معجمة مفتوحتين، منسوب إلى النخع بن عمرو، أبو عمران الكوفي  
الفقيه الإمام كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، مات سنة ٩٦ هـ.  
قال الأعمش: كان إبراهيم خيراً في الحديث.  
وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه.  
انظر تهذيب التهذيب (١/١٧٧).

وابن أبي شيبة ذكر أثر النخعي في مصنفه (٣٩٠/١) عن وكيع، عن ربيع،  
عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: (يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة).

(٢) في المطبوعة (رووا).

(٣) في المطبوعة (يذكروا).

(٤) في المطبوعة (منهم).

بهذه الزيادة إلا القاسم<sup>(١)</sup>.

٢٣- هذا ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> حافظ دهره قال في التمهيد:

"وقال الثوري وأبو حنيفة: أسفل السُرّة، ورؤي ذلك عن علي وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وعلق عليه الشيخ أبو المحاسن محمد قائم السندي في رسالته (فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين تحت السرة أو فوقها تحت الصدر عن الشفيع المظلل بالغمام) (٢٧/ب) بعد أن ذكر محاسن ابن قطلوبغا، (فمن المحال أن يعزوا إلى مصنف ابن أبي شيبة بما لا يكون صحيحاً، ورأيت بعيني هذا الحديث المنيّف في المصنف بهذه الزيادة التي نقلها الشيخ قاسم. ونقل الشيخ قاسم يُعصُّ عليه بالنواجذ، ولا يضر انفراده كما لا يضر انفرد الحافظ في نقله من الكتب المتداولة، وعدم وجدانها في بعض النسخ لا يدل على نفي صحة هذه الزيادة، والزيادات في النسخ مقبولة كما أن صحيح البخاري المروي بروايات متنوعة أطبق الشراح على الاحتجاج بجميع رواياته. فالقول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إياها في نسخة وجودها في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالاتصاف إلى أن قال: وهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ صحيحة) انتهى.

ولكن كما رأيت فيما سبق أن الحديث رواه أيضاً أحمد وغيره من الطريق الذي رواه ابن أبي شيبة وليس فيه هذه الزيادة فافهم.

(٢) انظر ترجمته فيما مضى.

(٣) في المطبوعة "عنها" والصواب كما أثبتنا انظر التمهيد (٧٥/٢).

فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره، مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره عن ابن أبي شيبة. ٢٤- وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في (فتحه):<sup>(١)</sup> "قد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، وللبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هُلب<sup>(٢)</sup> نحوه. ويقول في تخريج أحاديث الهداية<sup>(٣)</sup>: وإسناد أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حُجر قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ

---

(١) أي فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٢٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أي الدراية في تخريج أحاديث الهداية. انظر منه (١/١٢٨).

وأثر علي ﷺ هو قوله: ((إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة)).

رواه أبو داود (١/٤٨٠) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١١٠) والدارقطني (١/٢٨٦) والبيهقي (١/١١٠) كلهم من طريق عبد الرحمة بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة عنه.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو أبو شيبة الواسطي ضعيف.

قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: ضعيف.

انظر التاريخ الكبير (٢٥٩/٥) والضعفاء الصغير (رقم ٢٠٣)، والميزان (٥٤٨/٢) والضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم ٣٥٨). وقال البيهقي في المعرفة (٣٤١/٢):

(لم يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك).

وقال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (٢٠١/١).

(قال النووي اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي يجمع على ضعفه) كذا قال في الخلاصة (٤٥/أ).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (٥٢١/١):

(قال أحمد: عبد الرحمن بن إسحاق ليس بشيء).

وقال يحيى: (متروك).

وزياد بن زيد السوائي مجهول.

ثم إن هذا الأثر لا يوجد في غالب نسخ أبي داود.

قال العلامة الزيلعي في نصب الراية (٣١٣/١):

(والله أعلم أن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ أبي داود، وإنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة، ولذلك لم يعزه ابن عساكر في "الأطراف" إليه، ولا ذكره المنذري في "مختصره" ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى إلا لمسند أحمد فقط، ثم قال: "والنووي في شرح مسلم لم يعزه إلا للدارقطني، والبيهقي في سننه لم يروه إلا من جهة الدارقطني، ولم أر من عزاه لأبي داود إلا عبد الحق في أحكامه، ولم يتعقبه ابن القطان في كتابه من جهة العزرو على عادته في ذلك، وإنما تعقبه من جهة التضعيف فقال: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحارث أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر.

فوضع يده اليمنى على يده<sup>(١)</sup> اليسرى على صدره)).  
وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي<sup>(٢)</sup>.  
فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنّف لذكّرها. وكتبه مملوءة  
من أحاديثه وآثاره (فما اقتصره)<sup>(٣)</sup>.

==

وزياد بن زيد هذا لا يعرف وليس بالأعسم ثم قال: ورواه أحمد في مسنده،  
والدارقطني ثم البيهقي، من جهته في سننهما، قال البيهقي في المعرفة: لا يثبت  
إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.  
ثم قال: وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم: هو حديث متفق على  
تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في نصب  
الراية. وانظر أيضاً الوهم والإيهام لابن القطان (٢٦/٥).

(١) في المطبوعة بدون (يده).

(٢) الرافعي - هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي  
- القزويني - الشافعي - أبو القاسم، فقيه، أصولي محدث، مفسر، مؤرخ.  
ولد سنة ٥٥٥ هـ وتوفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ.  
ومن تصانيفه:

١- فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي. ٢- شرح مسند الشافعي.  
٣- شرح المحرر.  
٤- التدوين في أخبار قزوين.  
انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢) وطبقات الشافعية  
(١١٩/٥) وشذرات الذهب (١٠٨/٥) ومرآة الجنان (٥٦/٤) وفوات  
الوفيات (٤،٣/٢) ومعجم المؤلفين (٣/٦).

ويقصد بإشارة الحافظ إلى تخريج أحاديث الرافعي هو: التلخيص الحبير (٢٢٤/١).

(٣) كذا في المطبوعة، وفي الأصل (وقد اختصر).



كما قال السيوطي<sup>(١)</sup>: في شرح ألفيته<sup>(٢)</sup>.  
٢٥- والظاهر أن الزَيْلَعِي<sup>(٣)</sup> الذي شَمَّرَ ذَيْلَهُ لجمع أدلة المذهب  
لم يظفر بها. وإلا لَذَكَرَهَا. وهو من أوسع النَّاسِ اطلاعاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) السيوطي (٨٤٩-٩١١).

هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر المصري الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد في شهر رجب ونشأ بالقاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه، وأكب على تصانيف الكتب ومن مؤلفاته:

١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ٢- الجامع الكبير والصغير في الحديث.  
٣- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

انظر ترجمته في الضوء اللامع (٦٥/٤) وشذرات الذهب (٥١/٨) والبدر الطالع (٣٢٨/١) وهدية العارفين (٥٣٤/١) ومعجم المؤلفين (١٢٨/٥-١٢٩).

(٢) ألفية السيوطي شرحه أحمد شاكر في عام ١٣٥٣هـ وطبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.

(٣) الزيلعي: هو عبد الله بن يوسف بن محمد -جمال الدين الحنفي الإمام الحافظ المحدث الأصولي.

توفي سنة ٧٦٢هـ.

ومن تصانيف:

١- نصب الراية لأحاديث الهداية. ٢- تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري.  
انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٣١٠/٢) وحسن المحاضرة (٢٠٣/١) وكشف الظنون (١٤٨١، ٢٠٣٦) ومعجم المؤلفين (١٦٥/٦-١٦٦).

(٤) وذلك في كتابه نصب الراية (٣١٣/١ - ٣١٤).

٢٦- وهذا صاحب القاموس يقول في صراطه (الذي صَنَّفَه في) (١)  
أفعاله (صَلَّى): (٢) أنه (٣) كان يضع يُمناه على يُسراه على صدره كما

==

فإنه ذكر فقط أثر علي في الباب وضعفه وذكر من أحاديث الخصوم حديث  
ابن خزيمة وقال: (لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ  
تقي الدين في الإمام).

(١) كذا المطبوعة.

(٢) كذا في المطبوعة.

وصاحب القاموس - وصاحب الصراط (٧٢٩هـ - ٨١٧هـ).

هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمرو الفيروز آبادي الشيرازي  
الشافعي لغوي مشارك في عدة علوم.

ولد بكازرون من أعمال شيراز، ونشأ بها، وانتقل إلى شيراز وأخذ الأدب  
واللغة عن والده، وغيره من علماء شيراز، وانتقل إلى العراق، وأخذ عنه  
الصفدي وابن عقيل وابن هشام، ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها، وجال في  
البلاد الشرقية والشامية، ودخل الروم والهند، ولقي جمعاً من الفضلاء، وحمل  
عنهم شيئاً كثيراً ثم دخل زييد فتلقاته الأشرف إسماعيل، وبالغ في إكرامه وبقي  
بزييد عشرين سنة وتوفي بها.

ومن تصانيفه:

١- القاموس المحيط.

٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.

٣- فتح الباري بالسبيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري، انظر  
ترجمته: الضوء اللامع (٧٩/١٠) وشذرات الذهب (١٢٦/٧) والبدر الطالع

روى ابن خزيمة في صحيحه.

٢٧- وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في (وظائف اليوم والليلة) <sup>(١)</sup>: ((وكان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدهما على صدره)).

وقد ذكر في جامعه الكبير <sup>(٢)</sup> في مسند وائل <sup>(٣)</sup> نحو تسعة أحاديث عن المصنّف، ولفظ بعضها: ((رأيت النبي - ﷺ - وضع يمينه على شماله في الصلاة)).

٢٨- وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب (نقد الصرّة) <sup>(٤)</sup> إلا أنه زاد لفظ ((تحت السرّة)).

==

(٢٨/٢) وبغية الوعاة (١١٧-١١٨) وهديّة العارفين (١٨٠/٢) وإيضاح المكنون (٨٠/١-٨٥).

(٣) ففي المطبوعة بغير (أنه).

(١) وظائف اليوم والليلة (ص ٣٥).

(٢) الجامع الكبير المصور (٦/١٤٧) في مسند وائل بن حُجر.

(٣) في المطبوعة بغير ذكر (وائل).

(٤) اسم الكتاب: (درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرّة) للشيخ المحدث الحنفي

محمد هاشم بن عبد الغفور السندي (١١٠٤هـ-١١٧٤هـ) ألفه في الرد على

الشيخ المحدث محمد حياة السندي، وإن كان لم يسمه في كتابه. قال: (فقد سمعت

أن أبا في الله تعالى صالحا في الأعمال من أهل المذهب الحنفي رحمهم الله - مع

==

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المُصنّف لذكرها السيوطي.  
٢٩- وهذا العيني<sup>(١)</sup> الذي يجمع بين الغثِّ والسَّمين في تصانيفه

==

كونه قدوة لحنفية بلده- يضع اليدين في الصلاة حالة القيام على الصدر، زاعماً بأنه يقلد مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ويقول: إنه مرجح ثابت بحسب الدلائل النقلية والعقلية، وإنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت ثم اطلعت على كتاب صنّفه ذلك الأخ الصالح سلمه الله تعالى بطريق الحاشية على فتح القدير... فلما وقف الشيخ محمد حياة السندي على كتاب: (درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة) ألف في الرد عليه رسالتين إحداهما لم يسم باسمها والأخرى باسم: (الدرة في إظهار غش نقد الصرة) وقال في هذه الرسالة:

(وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير إلى أن قال: روى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ ((تحت السرة)) واختلفت نسخته ففي البعض: ذكر الحديث مطلقاً من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ ((تحت السرة)) بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ ((تحت السرة)) في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع، انتهى انظر ص ٦٧.

(١) العيني: (٧٦٢هـ - ٨٥٥هـ).

هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمد، الحلبي، ثم القاهري، الحنفي المعروف بالعيني بئر الدين، كان فقيهاً أصولياً مفسراً محدثاً مؤرخاً لغوياً نحوياً، وكان يعرف اللغتين العربية والتركية.

==

يقول في شرحه على البخاري: (١)

((احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال: صليت مع رسول الله ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)).

ويستدل لعلمائنا الحنفية بدلائل غير وثيقة.

فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملأ

==

ولد في درب كيكين في ١٧ رمضان، ونشأ بعينتاب، وحفظ القرآن وتفقه على والده وغيره، ورحل إلى حلب، وأخذ عن يوسف بن موسى الملطي وغيره، وقدم القدس فأخذ عن العلاء السيرافي، ثم صحبه معه إلى القاهرة ولازمه، وصار قاضياً من قضاة الحنفية بالديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في ٤ ذي الحجة عام ٨٥٥هـ.

ومن تصانيفه:

١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.

٢- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان.

٣- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للنسفي.

انظر ترجمته: الضوء اللامع (١٠/١٣١-١٣٥) والبدر الطالع (٢/٢٩٤، ٢٩٥)

وحسن المحاضرة (١/٢٧٠) وشذرات الذهب (٧/٢٨٧) وكشف الظنون

(١٥٢، ١٥٤، ١٥٥) وفهرس الفهارس (٢/٢١٦) ومفتاح السعادة (١/٢١٥)

ومعجم المؤلفين (١٢/١٥٠-١٥١).

(١) أي عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٥/٢٧٩) إلى قوله (صدره).

تصانيفه بالنقل عنه.

٣٠- وهذا ابن أمير الحاج<sup>(١)</sup> الذي هو يتلو شيخه ابن الهمام<sup>(٢)</sup> في

---

(١) ابن أمير الحاج (..... ت ٨٧٩ هـ).

هو: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، لقبه شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج الحلبي الحنفي، عالم الحنفية بجلب وصدراهم، كان إماماً عالماً مصنفاً، أخذ عنه الأكابر، وافتخروا بالانتساب إليه، توفي بجلب في رجب عن بضع وخمسين سنة. انظر شذرات الذهب (٣٢٨/٧).

ومن تصانيفه:

١- ذخيرة الفقر في تفسير سورة العصر.

٢- التقرير والتحير في شرح التحرير في أصول الفقه لابن الهمام مطبوع بولاق ١٣١٦ هـ.

٣- اشتهر بشرحه منية المصلي للعلامة سعد الدين الحنفي القشقرى وسماه: حلبة المجلي شرح منية المصلي وهو لا يزال مخطوطاً وكان قد تداوله العلماء والمصنفون ونقلوا منه عبارات طويلة في كتبهم.

وأما كتاب منية المصلي فقط طبع في الهند وباكستان عدة مرات والطبعة التي بيدي هي طبعة مير محمد كراتشي مصورة على طبعة ١٣٥٥ هـ والعبارة في منية المصلي: ((ثم يضع يمينه على يساره، ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، ويضعهما تحت السرة، والمرأة تضعهما تحت ثديها)) (ص ٩٥).

(٢) ابن الهمام (٧٩٠ هـ - ٨٦١):

هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام كمال الدين، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير والتصوف والنحو والصرف.

==

التحقيق وسعة الإطلاع يقول في "شرح المنية"<sup>(١)</sup>: (إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور). وهكذا قال (صاحب البحر الرائق):<sup>(٢)</sup>

==

ولد بالإسكندرية، وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب، وأقام بها مدة وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. ومن تصانيفه:

- ١- شرح الهداية وسماه فتح القدير للعاجز الفقير.
  - ٢- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي.
  - ٣- التحرير في أصول الفقه.
- انظر ترجمته في الضوء اللامع (١٢٨/٨) والبدر الطالع (٢٠١/٢)، وحسن المحاضرة (٢٧٠/١) وشذرات الذهب (٢٩٨/٧) وبغية الوعاة (٧١/٧) والفوائد البهية (١٨٠، ١٨١) وهديّة العارفين (٢٠١/٢) ومعجم المؤلفين (٢٦٤/١٠-٢٦٥).

(١) لا يزال مخطوطاً.

ولمنية المصلي شرح آخر باسم (غنية المستملي في شرح منية المصلي) المشهور بالشرح الكبير للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٩٥٦هـ. يقول فيه (لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، ثم ذكر أثر علي وبين ضعفه) انظر منه (ص ٣٠٠-٣٠١).

(٢) البحر الرائق (٣٠٣/١).

==

فلو كان الحديث في المصنّف بهذه الزيادة لذكرها ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه.  
فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث.  
ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن<sup>(١)</sup> وبتتبع الطرق والنظر في

==

وفي المطبوعة "صاحب البحر".

وصاحب البحر الرائق: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم - اسم بعض أجداده كان فقيهاً أصولياً، ولد بالقاهرة، وأخذ عن علمائها، ولد سنة (٩٢٦هـ - وتوفي سنة ٩٧٠هـ).  
ومن تصانيفه:

١- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق للنسفي.

٢- الأشباه والنظائر.

٣- شرح منار الأنوار في أصول الفقه.

انظر ترجمته في شذرات الذهب (٣٥٨/٨) وكشف الظنون (٣٥٨، ٩٨)

والخطط التوفيقية (١٧/٥) وتاريخ آداب اللغة العربية لزيدان (٣٣٢/٣)

ومعجم المؤلفين (١٩٢/٤).

(١) روى الراهمزمري بإسناده عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن الربيع بن خثيم

قال: (إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل).

المحدث الفاصل (ص ٣١٦).

ورواه الخطيب أيضاً، ويلتقي مع الراهمزمري عن سفيان وزاد بعد قوله: (كضوء

النهار) تعرفه (وبعد قوله: (كظلمة الليل) (تنكره) انظر الكفاية (ص ٤٣١).



الروايات يُعرف الشاذ. (١)

وإذا عرفت هذا فاعلم أن هذه الزيادة ليست بقطعية الثبوت، ولا ظنية، وإنما هي موهومة الثبوت، والموهوم لا يثبت به حكم شرعي، لأنه أقل ما يثبت بدليل ظني، وكما (٢) يحرم (إنكار) (٣) ما يثبت بوجهه معتبر، كذلك يحرم إثبات ما لم يثبت بوجه معتبر، ولا يجوز نسبة شيء إلى رسول الله - ﷺ - بالوهم.

فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطاً في صحيحه، إن وُجدت وُجدت الصّحة، وإلا فلا.

وذكر ذلك ابن حجر، وهو أن لا يذكر الحديث أولاً معلقاً، فإن ذكره كذلك فليس على شرطه، ولو أسنده بعد ذلك، فيحتمل أنه ذكره كذلك.

---

(١) قال الشافعي رحمه الله: (ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة حديثاً لم يروه غيره. إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم). انظر الكفاية (ص ١٤١).

وكان شعبة ينتقد كثيراً الذين يشذون في رواية الحديث (لا يبيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ) المصدر السابق.

(٢) في المطبوعة (لما).

(٣) كذا في المطبوعة.

قلت: إنَّ يَبينُ القاسم هذا القدح في هذا الحديث، وذكر أنه ذكره أولاً معلقاً فهو كلام مسموع<sup>(١)</sup>، وإن لم يُبينْ علم أنه ليس فيه هذا القدح، إذ لو كان فيه لذكره، وكيف يتركه مع وجوده، مع أن كتابه ما صنّف إلا لترجيح دلائل المذهب، وتوهين دلائل الخصم، والاحتمال الناشئ من غير دليل لا يضر لصحة الاستدلال كما هو مقرر في الأصل عند أهل التحقيق والكمال.

٣١- وهذا الحافظ ابن حجر استدل به وعارض به ما يخالفه، ولو كان تلك العلة لبينها، وترك البيان مع العلم لنصرة المذهب بعيد من مثل هذا الإمام المحقق المنصف والله الهادي.

ومما<sup>(٢)</sup> تقدم تقرر أن لوضع الأيدي على الصدور في الصلاة أصلاً أصيلاً، ودليلاً جليلاً، فلا ينبغي لأهل الإيمان الاستنكاف عنه، وكيف يستنكف المسلم عما ثبت عن رسول الله - ﷺ - الذي قال: (( لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) كذا الصواب من المطبوعة، وفي الأصل (ممنوع).

(٢) في المطبوعة (ما).

(٣) حسن: أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٢١/١) والبخاري في شرحه

(٢١٣/١) كلاهما من طريق نعيم بن حماد، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن

هشام بن حسان، وتابعه غيره عند ابن أبي عاصم، عن محمد بن سيرين، عن

عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.

بل ينبغي (لمقتفى آثاره) <sup>(١)</sup> أن يفعل ذلك ولو في <sup>(٢)</sup>

==

وعزاه الشيخ الألباني أيضاً إلى الحسن بن سفيان في الأربعين له، وعنه السلفي في الأربعين البلدانية وفي معجم السفر، والهروي في ذم الكلام، وابن بطة في الإبانة، والقاسم بن عساكر في طرق الأربعين كلهم عن نعيم به. قال ابن عساكر: (وهو حديث غريب) انتهى.

وذكره النووي في الأربعين وقال: هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح. وذكر هنا أيضاً الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (رقم ١٦٧).  
 والمقصود من كتاب الحجّة هو: (كتاب الحجّة على تاركي سلوك طريق الحجّة) للشيخ أبي الفتح المقدسي الشافعي، انظر جامع العلوم والحكم (ص ٣٦٤).  
 ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث أبو عبد الله المروزي مختلف في توثيقه، فوثقه ابن معين وغيره. وقال النسائي: ضعيف. وقال غيره: كان يضع الحديث في تقوية السنة.

والخلاصة فيه ما قاله الحافظ:

(صدوق يخطئ كثيراً ففيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم).


ولم يذكر ابن عدي الحديث المذكور مما أخذ عليه ثم قال: (وقد أثنى عليه قوم وضعفه قوم وكان ممن يتصلب في السنة ومات في محنة القرآن في الحبس، وعامة ما أنكروا عليه هو الذي ذكرته وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً) انتهى. الكامل (٢٤٨٥/٧).

وروى له البخاري مقروناً بغيره.

(١) سقطت من المطبوعة.

(٢) في المطبوعة (ويؤتى).

بعض الأوقات. اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق، فإنك تهدي من  
تشاء إلى صراطٍ مستقيم.  
تمت (١) بيد محمد سليم الفرحوى ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٥هـ.



---

(١) لم يذكر اسم الناسخ، ولا سنة نسخة في المطبوعة.

## ملحق رقم (١)

تخريج الأحاديث الواردة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة عموماً

١- حديث سهل بن سعد:

روى مالك، عن أبي حازم بن دينار عنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يصنع الرجل اليد الأيمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينبغي ذلك.

٢- وحديث وائل بن حُجر:

((أنه رأى النبي ﷺ - رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر، ثم

---

(١) صحيح: مالك في الموطأ (٤٩/٢) مع الزرقاني) وعنه البخاري (٢٢٤/٢)، وأحمد (٣٣٦/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢) والمعرفة (١٥٩/١/أ) وابن حزم في المحلى (١٥٨/٤) والبعوي في شرح السنة (٣٠/٣). وأبو حازم هو سلمة بن دينار المدني ثقة.

قوله: كان الناس يؤمرون - هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: ينمى ذلك - يفتح أوله، وسكون النون، وكسر الميم، قال أهل اللغة: نمت الحديث إلى غيري - رفعته وأسندته، صرح بذلك معن بن عيسى، وابن يوسف، عن الإسماعيلي والدارقطني وزاد ابن وهب: ثلاثهم عن مالك بلفظ ((يرفع ذلك)). ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الراوي ينميه - فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده. انظر فتح الباري (٢٢٥/٢).

وقال النووي: هذه العبارة صريحة في الرفع إلى رسول الله ﷺ، المجموع (٣١٢/٣).

التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثياب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، لما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه<sup>(١)</sup>.

٣- وحديث الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال:

((ما نسيت من الأشياء، لم أنس أنني رأيت رسول الله ﷺ -  
واضعاً يمينه على شماله في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١/١) كما أخرجه أيضاً جماعة آخرون باختلاف لفظ قوله ((على الصدر)) انظر تخريجه فيما سبق.

وعنه في سياق آخر قال: قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يده حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد.

رواه أبو داود (٤٦٥/١) عن مسدد، نا بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل، في سياق أطول.

قال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٣١٢/٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد عن حماد بن خالد (١٠٥/٤) وعبد الرحمن بن مهدي

(٤/١٠٥ و ٥/٢٩٠) وأبو بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب (١/٣٩٠)

والطبراني في المعجم الكبير من طريق وهب (٣/٣١٢) كلهم عن معاوية بن

صالح، عن يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن

الحارث الكندي شك فيه معاوية.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٨٣):

(رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات).

- ٤- وحديث عبد الله مسعود. أنه قال:  
((كان النبي ﷺ - يأخذ شماله يمينه في الصلاة))<sup>(١)</sup>.
- ٥- وحديث آخر له ((أنه كان يُصلي فوضع يده اليسرى على  
يده اليمنى فرآه النبي ﷺ - فوضع يده اليمنى على اليسرى))<sup>(٢)</sup>.
- ٦- وحديث جابر قال: مر رسول الله ﷺ - برجل وضع شماله  
على يمينه مثل حديث ابن مسعود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حسن: أخرجه الدارقطني (٢٨٣/١) من طريق ابن أبي ليلي، عن القاسم بن  
عبد الرحمن، عن أبيه عنه.

وابن أبي ليلي صدوق سيء الحفظ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٤٨٠/١) والنسائي (١٢٦/٢) وابن ماجه  
(٢٦٦/١) والدارقطني (٢٨٧/١) والبيهقي (٢٨/٢) وابن حزم في المحلى  
(١٥٧/٤) كلهم من حديث الحجاج بن أبي زينب، قال سمعت أبا عثمان،  
يحدث عن ابن مسعود.

قال النووي في الخلاصة (ب/٣١٢) وشرح المهدب (٣/٣١٢):

(إسناده صحيح على شرط مسلم).

وهو كما قال إلا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إلا فيه لين.  
قال ابن المديني: ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

والخلاصة فيه ما قاله الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٨٧/١).

- ٧- وقبيصة بن هلب عن أبيه قال: ((رأيت النبي -ﷺ- ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع يده على صدره))<sup>(١)</sup>.
- ٨- وحديث ابن عباس عن النبي -ﷺ- قال: ((إننا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونُعجّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

==

قال النووي في الخلاصة (٤٥/أ) وإسناده حسن.

أقول: وفيه الحجاج بن أبي زينب صدوق يخطئ وهو من رجال مسلم كما سبق.  
(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) والترمذي (٣٢/٢) وابن ماجه (٢٦٦/١) وابن أبي شيبة (٣٩٠/١) والدارقطني (٢٨٥/١) والبيهقي (٢٩٥، ٢٩/٢)، والبخاري في شرح السنة (٣١/٣).

وقال الترمذي: حسن. انظر تخريجه فيما سبق.

وذكره النووي في المجموع (٣١٢/٣) وأقر تحسين الترمذي.

(٢) حسن بالمتابعة: أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١) وأبو داود الطيالسي (ص٣٤٦)، وعنه البيهقي (٢٣٨/٤) كلهم من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء عنه. وطلحة بن عمرو هذا قال فيه أحمد: متروك الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وتكلم فيه البخاري والنسائي وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والدارقطني وابن عدي وغيرهم.

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكّي وهو ضعيف ولكن تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان (١٣/٣) والطبراني في الكبير  
==



٩- وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ: ((أمرنا معاشرَ الأنبياء أن نُعَجِّلَ إفطارنا، ونؤخر سُحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

١٠- وحديث آخر له: عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن يسار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: ((وضع الكف على الكف في الصلاة من السنَّة))<sup>(٢)</sup>.

==

(١٩٩/١١)، وعمرو بن دينار (٧/١١) كلاهما عن عطاء به. وقال الهثمى في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) ((رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح)). وقال أبو حاتم: سمع هذا الخبر ابن وهب عن عمرو بن الحارث وطلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح".

(١) ضعيف: رواه الدارقطني (٢٨٤/١) من طريق النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عنه. قال البيهقي: وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة. والنضر بن إسماعيل هو: أبو المغيرة إمام مسجد الكوفة وثقه العجلي. وقال الدارقطني: صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن معين ويعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف. وفي رواية لابن معين: ليس بشيء. والخلاصة فيه هو ما قاله الحافظ في التقریب: ليس بالقوي.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١) والبيهقي (٣٢/٢) ورواه أيضاً أبو داود

==

١١- وحديث عائشة. قالت: ((ثلاثة من النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السُّحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

١٢- وحديث ابن عمر عن النبي -ﷺ- قال: ((إننا معاشرَ الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

==

(١/٤٨١) وزاد فيه (تحت السرة).

وقال: ((سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق)).

وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ضعيف.

قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: فيه نظر.

وتكلم فيه البيهقي.

ورواه ابن حزم (١٥٧/٤) معلقاً.

(١) ضعيف: رواه الدارقطني (٢٨٤/١) والبيهقي (٢٩/٢) من طريق محمد بن

أبان الأنصاري عنها.

قال البخاري: لا يصح السماع لمحمد بن أبان من عائشة.

ورواه ابن حزم (١٥٧/٤) معلقاً.

وقال النووي في المجموع (٣١٣/٣):

(رواه البيهقي وقال: هذا صحيح عن محمد بن أبان ثم قال: محمد هذا مجهول

قال البخاري: لا يعرف له سماع من عائشة).

(٢) ضعيف: رواه البيهقي (٢٩/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي

==

١٣- وعبد الله بن الزبير:

عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: ((صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة))<sup>(١)</sup>.

١٤- وحديث شداد بن شرحبيل:

قال: ما نسيتُ فلم أنسَ أنني رأيت رسول الله ﷺ قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها. يعني في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

==

رواد، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر.

قال البيهقي: تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف بطلحة بن عمرو، وليس بالقوي عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولكن الصحيح عن محمد ابن أبان الأنصاري عن عائشة فذكر الحديث.

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٧٩/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠/٢).

قال النووي في الخلاصة (٢٥/أ) إسناده حسن. ومثله في المجموع (٣١٢/٣). وقوله من السنة، أي من سنة رسول الله ﷺ وهو أمر متفق عليه لدى جميع العلماء.

(٢) ضعيف: رواه البزار كما في كشف الأستار (٢٥٣/١) والطبراني في الكبير

(٣٢٨-٣٢٩/٧) من طريق بقية بن الوليد، قال حدثنا حبيب بن صالح، عن

عياش بن مونس، عن شداد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(فيه عباس بن يونس ولم أجد من ترجمه، وقال البزار: لم يرو شداد بن

شرحبيل عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث).

كذا قال الهيثمي: عباس بن يونس-بالباء الموحدة ثم الياء التحتانية.

==

١٥- وحديث يعلى بن مرة. قال: ((قال قال رسول الله -ﷺ: ثلاثة يجبهها الله عزوجل تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة))<sup>(١)</sup>.

١٦- وحديث أبي الدرداء. قال: ((قال رسول الله -ﷺ: "ثلاثة من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

==

والصواب: أنه عياش بن مونس -بالباء التحتانية ثم الميم- ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧/٧) وقال: (سمع نمران، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي).

وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧) وقال: عياش بن مونس أبو معان، روى عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، وسمع منه نمران بن مخمر، وروى عنه حبيب بن صالح سمعت أبي يقول ذلك والمعروف أن من روى عنه اثنان ترفع عنه جهالة العين.

(١) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير.

وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً.

كما رواه أيضاً عن أبي الدرداء موقوفاً ومثله ابن أبي شيبة (٣٩٠/١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

١٧- وحديث عبد الله بن جابر البياضي قال عقبه بن أبي عائشة: رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة<sup>(١)</sup>.

١٨- وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

قال محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ - منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صُحبةً. قال: بلى، قالوا: فأعرض فقال: ((أنه كبرَ فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله))<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢) إسناده حسن.

(٢) قوله ((ثم وضع يمينه على شماله)) هذه الزيادة لم أجدها إلا عند ابن حزم في المحلى (١٥٨/٤).

وأما صفة صلاة رسول الله ﷺ التي ذكرها أبو حميد الساعدي فرواه الجماعة والدارمي (٣١٤/١) غير مسلم.

انظر تحفة الأشراف (١٤٩/٩)، وانظر تخريجه في السنن الصغرى الجزء الأول (ص ٢٦١) من تحقيقي.

١٩- وحديث معاذ بن جبل. قال: ((كان النبي ﷺ - إذا كان في صلاته رفع يديه قبَالَ أُذُنَيْهِ، فإذا كَبَّرَ أرسلها ثم سكت، وربما رأته يضع يمينه على يساره))<sup>(١)</sup>.

٢٠- وأثر عليّ ﷺ. عن عاصم الجحدري، عن عَقْبَةَ بن ظهير عن علي ﷺ قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ قال: ((وَضَعَ اليمين على الشَّمال في الصلاة))<sup>(٢)</sup>.

٢١- وأثر آخر له أيضاً. عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا زياد بن زيد السوائي، عن أبي جُحَيْفَةَ عن عليّ ﷺ قال:  
((إن من السُّنَّة في الصلاة وضع الأُكْف على الأُكْف تحت السُّرَّة))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ضعيف: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٩/٢٠) من طريق الخصيب بن جحدر، عن النعمان بن نعيم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ والخصيب بن جحدر كذاب، كذبه يحيى بن سعيد وابن معين. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة.  
انظر الميزان (٦٥٣/١) وضعفاء النسائي (رقم ١٧٦).  
(٢) رواه أبو داود والدارقطني وأحمد. انظر تحريجه فيما سبق.  
(٣) رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن أبي شيبة. إسناده ضعيف انظر فيما مضى.  
وقال البيهقي في المعرفة (١٥٩/أ):

٢٢- وفعل عليّ ﷺ.

أنه إذا طوّل قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف، إلا أن يُسوّى ثوباً أو يحك جلدًا<sup>(١)</sup>.

٢٣- أثر أنس ﷺ قال: ((من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة))<sup>(٢)</sup>.

٢٤- ومرسل طاؤس. قال: ((كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة))<sup>(٣)</sup>.

٢٥- ومرسل حسن. قال: ((قال رسول الله ﷺ - كأنني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعي أيمنهم على شمائلهم في الصلاة))<sup>(٤)</sup>.

٢٦- وأثر عبد الكريم بن أبي المخارق قال: ((من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت، وضع اليدين

==

(لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك).

(١) رواه ابن حزم في المحلى معلقاً (١٥٧/٤).

(٢) رواه ابن حزم (١٥٧/٤).


ولم أجد من خرجه غيره.

(٣) رواه أبو داود (٤٨١/١) وسبق تخريجه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) عن وكيع، عن يوسف بن ميمون، عنه.

إحداها على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل  
الفطر، والاستيناء بالسحور<sup>(١)</sup>.

٢٧- وما روى في معنى تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَنْحَرْ﴾<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه مالك في الموطأ (١٥٨/٢).

وعبد الكريم بن أبي المخارق هو البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل  
طارق، قال في التمهيد: ضعيف متروك باتفاق أهل الحديث لقيه مالك بمكة  
وكان مؤدب كتاب، حسن السميت، فغره منه سمته، ولم يكن من أهل بلده  
فيعرفه، فروى عنه من المرفوع في الموطأ هذا الحديث الواحد، انتهى انظر  
الزرقاني.

مات سنة ست وعشرين ومائة.

وقوله من كلام النبوة: إشارة إلى أنه من المرفوع.

وجعل ابن عبد البر هذا الحديث من المرفوع انظر التمهيد (٦٧/٢٠).

(٢) من علي وابن عباس وأنس وغيرهم انظر فيما مضى.



## ملحق رقم (٢)

### مذاهبُ العلماء في الوضع والإرسال

ذهب الجمهور إلى وضع اليمين على الشمال  
قال النووي: (وبه قال عليّ بن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة،  
وآخرون من التابعين وسُفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد،  
وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء).

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب،  
ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك فلاناً إلا شيء روي عن ابن  
الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى<sup>(٢)</sup>، وقد روى عنه خلافه. وعلى  
هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر)<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة

---

(١) انظر المجموع (٣/٣١١).

(٢) وجمع الشافعي بين روايات الإرسال والوضع، فأجاز الإرسال الخفيف بعد  
التحرمة، ثم الوضع.

(٣) التمهيد (٢٠/٧٤).

فمن بعدهم<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الوضع أيضاً<sup>(٢)</sup>.  
ولأن وضع اليد على اليد أسلم له من العبث، وأحسن في التواضع  
والتضرع والتذلل<sup>(٣)</sup>.

وأما ما روى عن مالك فذهب جمهور أصحابه إلى الإرسال.  
سئل مالك عن وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فقال: لا  
أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس  
بذلك يعين به على نفسه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عبد البر: (وضع اليمين على اليسرى أو إرسالهما كل  
ذلك سنة في الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وهو الأشهر، وعليه جميع  
أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم<sup>(٦)</sup>.

وقال الحافظ ابن القيم بعد إيراد أحاديث وضع اليدين في الصلاة:

---

(١) شرح السنة (٣/٣١٢).

(٢) انظر المجموع (٣/٣١٢).

(٣) المصدر السابق (٣/٣١٣).

(٤) المدونة (١/٧٤). انظر أيضاً التمهيد (٢٠/٧٥).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٦).

(٦) المجموع (٣/٣١٢).

(فهذه الآثار قد رُدَّت برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلى ولا أعلم شيئاً قد رُدَّت به سواه) (١)

وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، والنخعي أنه يرسل يديه، ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضاً عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. (٢)

وقال ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣) في أحكام القرآن: (إن قلنا معنى قوله ﴿وَأَنْحَر﴾ ضع يدك على نحرِكَ فقد اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:

الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز في الفرض، ولا يُسْتَحَب في النَّفْلِ.

الثاني: أنه لا يضعهما في الفريضة، ويضعهما في النافلة استعانة، لأنه موضع ترخص.

الثالث: يضعهما في الفريضة وفي النافلة، وهو الصحيح، روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ - يرفع يديه حين دخل

(١) إعلام الموقعين (٢/٤٠٢).

(٢) المجموع (٣/٣١١-٣١٢).

الصلاة حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، ثم ذكر حديث سهل بن سعد وعزاه إلى البخاري).<sup>(١)</sup>

والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة.

فقد أخرج مالك نفسه حديث سهل بن سعد وعقد له باباً بلفظ

((وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)) وذكر أولاً أثر عبد

الكريم بن أبي المخارق أنه قال: ((من كلام النبوة إذا لم تستحي <sup>نحو</sup>

فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع

اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور)) وهذا

حكمه مرفوع.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد عن أبي حازم بن دينار أنه قال:

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى

في الصلاة.

وحديث سهل بن سعد هذا أخرجه البخاري وغيره وسبق تخريجه.

فالتلخيص أنه روى عن مالك ثلاث روايات:

الأولى: وهي المشهورة عنه أن يرسلهما.

والثانية: يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العيني في

شرح الهداية.

---

(١) أحكام القرآن، تفسير قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ﴾.

**والثالثة:** أنه خيّر بين الوضع والإرسال ذكره ابن شاس المالكي في كتابه: (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) أنه من قول أصحاب مالك المدّنين، وبه قال الأوزاعي وكان يقول: إنما أمّروا بالاعتماد إشفاقاً عليهم، لأنهم كانوا يُطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم فقل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم.<sup>(١)</sup>

وحجّة المالكية في الإرسال ما يلي:

١- قالوا: إن الوضع ينافي الخشوع.

٢- وقالوا إن النبي - ﷺ - علّم المسيء صلاته ولم يذكر فيه وضع

اليدين إحداهما على الأخرى.

وأجاب النووي بقوله: لم يعلمه النبي - ﷺ - إلا الواجبات فقط<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف الجمهور في محل الوضع وفيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يضعهما تحت السرة. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

ذكره محمد في الموطأ<sup>(٣)</sup> وحكاه صاحب الهداية، وكنز الدقائق، وتبيين

الحقائق، والبحر الرائق، وفتح القدير، والمبسوط<sup>(٤)</sup>. وبه قال

---

(١) انظر المبسوط (٢٣/١-٢٤).

(٢) انظر المجموع (٣/٣١٣).

(٣) انظر التعليق الممجد (٦٧/٢).

(٤) الهداية (١٠٢/١) وكنز الدقائق (ص ٢٣) وتبيين الحقائق (١٠٨/١) والبحر الرائق

(٣٠٣/١) وفتح القدير (٢٠١/١) والمبسوط (٢٤/١).

سفيان الثوري، وابن راهوية، وأبو إسحاق المروزي من الشافعية.

قال صاحب البحر الرائق:

(واستدل مشايخنا بما روى عن النبي ﷺ - أنه قال: ثلاث من سنن المرسلين وذكر من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرّة، لكن المخرجين لم يعرفوا فيه مرفوعاً وموقوفاً تحت السرّة، ويمكن أن يقال في توجيه المذهب: أن الثابت من السنّة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهو مع كونه واقعة حال لا عموم لها، يحتمل أن يكون لبيان الجواز فيحال في ذلك كما في فتح القدير على المعهود من وضعهما حال قصد التعظيم في القيام، والمعهود في الشاهد منه أن يكون ذلك تحت السرّة، فقلنا به في هذه الحالة في حق الرجل، بخلاف المرأة فإنها تضع على صدرها، لأنه أستر لها، فيكون في حقها أولى).

وقال صاحب تبيين الحقائق:

(وقالوا لأنه أقرب إلى التعظيم كما بين يدي الملوك، ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب، فكذا بلا حائل، لأنها ليس لها حكم العورة في حقها، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة).

وقال صاحب الهداية:

(ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرّة لقوله عليه السلام،

((إن من السنّة وضع اليمين على الشّمال تحت السّرة)) وهو حجة على مالك في الإرسال، وعلى الشافعي في الوضّع على الصدر، ولأنّ الوضّع تحت السّرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود، ثمّ الاعتماد سنّة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء، والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يُعتمد فيه، وما لا فلا، هو الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت، وصلاة الجنّازة، ويرسل في القيام وبين تكبيرات الأعياد) انتهى.

قوله: لقوله عليه السلام: ((إن من السنّة وضع اليمين على الشّمال تحت السّرة)).

قال صاحب فتح القدير: (لا يُعرف مرفوعاً، بل عن عليّ عليه السلام): ((من السنّة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السّرة)) رواه أبو داود وأحمد ثم قال رحمه الله تعالى:

(قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطيّ جمع على ضعفه، وفي وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجّة على مالك. وأما قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه، وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما

على النَّحْرِ، فصار الثابت وضع اليمنى على اليسرى) ثم ذكر كما قال صاحب البحر الرائق.

وقال الشيخ محمد محمود البابر تي صاحب شرح العناية على الهداية (المتوفى سنة ٧٨٦هـ): (ولأن الوضع تحت السُّرة أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، والتعظيم هو المقصود).<sup>(١)</sup>

وقال الحافظ العيني في عمدة القاري: (والحكمة في هذا كما يقال إنها أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة، وحفظ الأزرار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يَدَيِّ الملوك، وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يُسنَّ)<sup>(٢)</sup>.

### وأدلتهم باختصار:

١- قال صاحب الهداية، قال عليه السلام: ((إن من السُّنة وضع اليمين على الشِّمال تحت السُّرة)).<sup>(٣)</sup>

قال العلامة العيني: هذا قول علي بن أبي طالب، وإسناده إلى

---

(١) على هامش فتح القدير (٢٠١/١).

(٢) عمدة القارئ (٢٨٠/٥) وانظر أيضاً الميسوط (٢٤/١). لأن السنة عند

الحنفية في حق النساء وضع اليمين عند الصدر.

(٣) فتح القدير (٢٠١/١).



النبي ﷺ - غير صحيح. (١)

وقال ابن الهمام: (لا يُعرف مرفوعاً بل عن عليّ ﷺ إلا أن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، يُحمل قوله على المرفوع، وأثر عليّ هذا رواه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عنه. وإسناده ضعيف انظر فيما مضى.

٢- حديث أبي هريرة قال: ((وضع الأُكُف على الأُكُف في الصلاة تحت السُرَّة)) رواه أبو داود وإسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. انظر تخريجه فيما مضى.

٣- أثر إبراهيم النخعي قال: ((يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السُرَّة)). (٢)

قال الحنفية: إن قول التابعي الكبير هو حُجَّة عندنا على الأصح إذا كان تابعياً كبيراً وظهرت فتواه في زمن الصحابة.

٤- قول أبي مجلز.

قال ابن أبي شيبه في مصنفه: (٣) حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا

---

(١) عمدة القارئ (٢٧٩/٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبه (٣٩٠/١) ومحمد بن الحسن الإمام في آثاره (ص ٢٥).

(٣) (٣٩٠/١-٣٩١).

حجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قال: قلت كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر شماله ويجعلهما أسفل من السرة.

قال البيهقي: (وأصح أثر روى في هذا الباب أثر سعيد بن جبير وأبي مجلز).<sup>(١)</sup>

ومذهب أبي مجلز هو الوضع أسفل السرة حكاة عنه أبو عمّر في التمهيد، وجاء ذلك عنه بسند جيد كذا قال ابن التُّرْكُمَانِي فِي الْجَوْهَرِ النَّقِي. <sup>(٢)</sup> ثم أورد إسناد ابن أبي شيبه وقال:

الحجّاج هذا هو الثَّقَفِي.

قال أحمد: ليس به بأس.

وقال مرة: ثقة.

وقال ابن معين: صالح.

---

(١) سنن البيهقي (٣١/٢).

(٢) الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع على هامش البيهقي (٣١/٢)

ومحمد القائم السندي في فوز الكرام (ب/١٩).

٥- أثر سعيد بن جبير: أخرج البيهقي بإسناده عن أبي الزبير قال: (أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السُّرَّة أو أسفل من السُّرَّة؟ فسألته فقال: فوق السُّرَّة).<sup>(١)</sup>

وفيه يحيى بن أبي طالب تكلموا فيه، ومنهم من نسبَه إلى الكذب.  
٦- أثر أنس بن مالك، قال: (من أخلاق النُّبوة وضع اليمين على الشِّمال تحت السُّرَّة).<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** يضعهما تحت الصِّدر فوق السُّرَّة:

وهو مروى عن الشافعي كما في الوسيط وذكره البغوي<sup>(٣)</sup> وهو المعمول به عند أصحابه، ورجَّحهُ النووي.<sup>(٤)</sup>  
وقال: وبهذا قال سعيد بن جبير وداود.<sup>(٥)</sup>

وهي رواية عن مالك . رواه عنه مطرف وابن الماجشون. وذكر الزرقاني في شرحه على الموطأ عن عبد الوهاب من المالكية: والمذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السُّرَّة.

---

(١) سنن البيهقي (٣١/٢) مع ضعف إسناده لا ينص على المطلوب.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (١٥٧/٤) وعزاه إليه العيني في العمدة (٢٧٩/٥).

(٣) شرح السنة (٣٢/٣).

(٤) المجموع (٣١٣/٣).

(٥) المصدر السابق.

وبه عمل الإمام أحمد. يقول ابنه عبد الله: (رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة)<sup>(١)</sup>.

والرواية الثانية عند الحنابلة مثل ما روى عن أبي حنيفة واختارها الخرقى. والرواية الثالثة عندهم أنه يخير بين الثلاث فوق السرة وتحت السرة، وعلى السرة وكل ذلك واسع قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى.<sup>(٢)</sup>

**القول الثالث:** يضعهما فوق الصدر. وبه قال الشافعي كذا ذكره صاحب الهداية. وقال العيني: إنه مذکور في الحاوي. والمشهور عند الشافعية تحت الصدر. فجمع بعض العلماء القولين فقالوا: إن المراد منه ما كان محاذياً أعلى الصدر، أو أوسطه، أو أسفله، ولا المقصود منه ما كان مرتفعاً من الصدر.

### أدلة الشافعية ومن وافقهم باختصار:

١ - حديث وائل بن حجر يقول:

((صليت مع رسول الله ﷺ - فوضع يده اليمنى على يده

---

(١) انظر مسائله (ص ٦٢).

(٢) انظر بدائع الفوائد (٩١/٣) وانظر أيضاً المغني (٤١٤/١) ومعارف السنن

(٤٣٦/٢) ومغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي (ص ٥٣)، والمقنع (١٤١/١)

ومسائل أحمد لأبي داود (ص ٣١) وفيه: يكره وضع اليدين عند الصدر.

الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ)). رواه ابن خزيمة. (١)  
ورواه غيره فلم يذكروا فيه ((عَلَى صَدْرِهِ)) انظر ما مضى في  
تخريج هذا الحديث.

٢- حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه قال:  
((رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ - يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَرَأَيْتَهُ يَضَعُ  
يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ)). (٢)

٣- تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.  
قال عليّ ﷺ: ((هُوَ وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى وَسْطِ سَاعِدِهِ عَلَى  
صَدْرِهِ)). رواه الحاكم والبيهقي.  
وقال ابن الترمذاني: في سنده ومثله اضطراب.  
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

(وقيل أراد بقوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى  
تحت النحر، يُروى هذا عن عليّ ولا يصح، وعن الشعبي مثله).  
٤- تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.  
قال: ((وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر))  
رواه البيهقي وغيره. وفي سنده رُوح بن المسيّب تلکموا فيه.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٤٣/١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦/٥) وفي سنده كلام انظر تخریجه فيما مضى.


٥- تفسير أنس بن مالك لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.  
قال مثل تفسير عليّ.

رواه البيهقي وغيره وفي إسناده رجل لم يسم.

٦- مُرسل طاؤس. قال: ((كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة)).  
رواه أبو داود. وسبق تخريجه.

وإذا جمع بين حديث وائل، وهُلب، ومرسل طاؤس، وتفاسير الصحابة يكون لهذا المذهب قوة.

٧- ولأن الصدر هو موضع نور الإسلام. فحفظه بيده في الصلاة أولى من الإشارة إلى العورة بالوضع تحت السرّة، وهو أقرب إلى الخشوع، والخشوع زينة الصلاة. (١)  
هذا آخر ما أردت تبينه وتوضيحه، صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



---

(١) انظر المبسوط (٢٤/١).

## أهم المراجع والمصادر

- ١- إبراهيم بن محمد الأزهر  
- المنتخب من السياق (مخطوط).  
نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٢٧١٩.
- ٢- أحمد بن محمد بن حنبل الإمام (ت ٢٤١هـ).  
- المسند، طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ.
- ٣- إسماعيل باشا  
- هدية العارفين، طبع استنبول ١٩١٧م.
- ٤- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ).  
- طبقات الشافعية، بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري. بغداد ١٣٩٠هـ.
- ٥- البابر تي، محمد بن محمود البابر تي (ت ٧٨٦هـ).  
- شرح العناية على الهداية.  
المطبوع على هامش فتح القدير.
- ٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).  
- التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية المصور على نسخة حيدر آباد.  
- الضعفاء الصغير، بتحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي بحلب  
١٣٩٦هـ.
- الجامع الصحيح مع فتح الباري.

- ٧- ابن بشر، عثمان بن عبد الله بن بشر (ت ١٢٩٠هـ).  
- عنوان المجد في تاريخ نجد.  
المطبعة السلفية بمكة المكرمة ١٣٤٩.
- ٨- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ).  
- الصلة، مطبعة الدار المصرية بالقاهرة ١٩٦٦.
- ٩- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ).  
- شرح السنة، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٠- البنوري، محمد يوسف بن السيد محمد زكريا البنوري  
- معارف السنن  
سعيد كمبني، كراتشي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).  
- السنن الكبرى، مطبعة دائرة المعارف بميدراآباد ١٣٤٤هـ.  
- المدخل إلى السنن الكبرى  
بتحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخفاء  
للكتاب الإسلامي - الكويت.
- معرفة السنن والآثار. مخطوط، وتحقيق قعلجي.
- ١٢- ابن الترمذاني: علاء الدين بن علي المارديني (ت ٧٤٥هـ).  
- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.  
المطبوع مع السنن الكبرى. حيدرآباد.



- ١٣- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).  
- السنن الطبعة الثانية القاهرة ١٣٩٥هـ.
- ١٤- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن (٨٧٤هـ).  
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.  
دار الكتب بوزارة الثقافة بمصر.
- ١٥- ابن الجارود، عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ).  
- المنتقى من السنن المسندة، القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ١٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ).  
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.  
مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدرآباد ١٣٥٧هـ.
- ١٧- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٣٧هـ).  
- الجرح والتعديل.  
مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدرآباد ١٣١٨هـ.
- ١٨- حاجي خليفة  
- كشف الظنون، إستانبول ١٩٥١هـ.
- ١٩- الحاكم، محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ).  
- المستدرک علی الصحیحین.  
مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدرآباد ١٣٣٤هـ.

- ٢٠- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ).  
المجروحين من الضعفاء والمتروكين.  
بتحقيق محمود إبراهيم زايد- دار الوعي بحلب ١٣٩٦هـ.
- ٢١- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).  
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.  
بتحقيق محمد خالد سيف- طارق أكاديمي باكستان ١٣٩٥.  
- تهذيب التهذيب.  
مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدرآباد ١٢٣٥هـ.  
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.  
دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٤٨هـ.  
- فتح الباري، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠هـ.  
- لسان الميزان.  
مطبعة دائرة النظامية بحيدرآباد ١٣٣١هـ.
- ٢٢- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ).  
- المحلى، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة ١٣٩٥هـ.
- ٢٣- الحلبي، الشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ).  
- غنية المستملي في شرح منية المصلي.  
سهيل أكاديمي الطبعة الأولى ١٣٩٩.

- ٢٤- الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح (ت ٤٨٨هـ).  
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس.  
مطبعة الدار المصرية بالقاهرة ١٩٦٦م.
- ٢٥- الخازن، علي بن محمد البغدادي (ت ٧٤١هـ).  
- تفسير الخازن. تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.  
٢٦- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ).  
- الصحيح  
بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت.
- ٢٧- الخطيب، أحمد بن علي المعروف بالخطيب (٣٦٣هـ).  
تاريخ بغداد - دار الكتاب العربي بيروت.  
- الكفاية في علم الراوية - مطبعة دائرة المعارف النظامية  
بجيدرآباد ١٣٥٧هـ.
- ٢٨- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ).  
- وفيات الأعيان وأنباء الزمان.  
بتحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صناديق بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٢٩- الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥).  
- السنن  
من مطبوعات السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة ١٣٨٦هـ.

- ٣٠- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ).  
- سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية.
- ٣١- أبو داود، سليمان السجستاني (ت ٢٧٥هـ).  
- السنن: تحقيق عزت عبيد الدعاس طبع حمص.  
- المراسيل  
تحقيق شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ.
- ٣٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).  
- تذكرة الحفاظ.  
دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٤هـ.  
- سير أعلام النبلاء.  
بتحقيق جماعة من العلماء- مؤسسة الرسالة. بيروت.  
- العبر في خير غير.  
بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد الكويت ١٩٦٠هـ.  
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة الحلبي ١٣٨٢هـ.
- ٣٣- الراهرمزي، القاضي الحسن بن عبد الرحمن (ت ٣٦٠هـ).  
- المحدث الفاضل بين الراوي والواعي.  
بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب - دار الفكر بيروت.  
١٣٩١هـ.

- ٣٤- الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ).  
- شرح موطأ مالك.  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨١هـ.
- ٣٥- الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦هـ).  
- الأعلام، دار الملايين ١٩٧٩م.
- ٣٦- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ).  
- نصب الرؤية لأحاديث الهداية.  
المكتبة الإسلامية - الطبعة الثانية الرياض ١٣٩٣هـ.
- ٣٧- الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ).  
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة إمدادية- ملتان باكستان.
- ٣٨- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة (ت ٤٩٠هـ).  
- المبسوط، دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
- ٣٩- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ).  
- الأنساب.  
مطبعة دائرة المعارف النظامية حيدر آباد ١٣٨٣هـ.
- ٤٠- السندي، أبو المحاسن محمد القائم.  
- فوز الكرام بما ثبت في وضع اليدين.  
مخطوط بدار المصنفين بأعظم كره - الهند.

- ٤١- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).  
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.  
مكتبة السعادة بالقاهرة ١٣٢٦هـ.  
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. القاهرة ١٩٦٧هـ.  
- الدر المنثور.  
بإشراف دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.  
- وظائف اليوم والليلة.  
بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا - بيروت.  
- الجامع الكبير. مصور.  
٤٢- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).  
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.  
مطبعة السعادة بالقاهرة.  
٤٣- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٨٩هـ).  
كتاب الآثار - كراتشي ١٤٠٧هـ.  
٤٤- ابن أبي شيبه (٢٣٥هـ)  
المصنف: حيدر آباد ١٣٨٦هـ.  
٤٥- آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن (ت ١٢٩٢هـ).  
- مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام.  
مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.

٤٦- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ).

- المصنف

بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي بيروت ١٣٩٠هـ.

٤٧- الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ).

- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس.

مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٩٦٧هـ.

٤٨- طاش كبرى زاده، عصام الدين أبو الخير (ت ٩١٨هـ).

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة.

دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٤٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).

- المعجم الكبير

بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - من مطبوعات وزارة

الأوقاف العراقية.

٥٠- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

- التفسير

مطبعة مصطفى البابي بمصر الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٥١- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤هـ).

- المسند: دار المعرفة بيروت.

٥٢- العامودي،

- المختصر من كتاب نشر الروض والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر.  
من مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى.

٥٣- ابن عبد البر القرطبي، الحافظ أبو عمر (٤٦٣).

- الكافي في فقه أهل المدينة.

بتحقيق الدكتور محمد أحمد ولد ماديك المويتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - طبع المغرب

٥٤- ابن الهادي، جمال الدين يوسف (ت ٩٠٩هـ).

- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام.

بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع دار الإفتاء بالرياض.

٥٥- ابن عبد الهادي، شمس الدين أبو عبد الله (ت ٧٤٤هـ).

- المحرر في الحديث.

تحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة

- بيروت ١٤٠٥هـ.

٥٦- العبود، الدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن



- عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي المقدمة منه.  
من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.
- ٥٧- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).  
- الكامل في ضعفاء الرجال.  
بتحقيق لجنة من المختصين - دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٥٨- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٣٤هـ).  
- أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.
- ٥٩- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي (ت ١٠٨٩هـ).  
- شذرات الذهب من أخبار من ذهب.  
دار إحياء الكتاب العربي - بيروت.
- ٦٠- العيني، بدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ).  
عمدة القارئ شرح صحيح البخاري.  
دار الفكر - بيروت.
- ٦١- الفارسي، علاء الدين علي بن بليان (ت ٧٣٩هـ).  
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.  
بتحقيق كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية.
- ٦٢- الفلاني، الشيخ صالح بن محمد العمري (ت ١٢١٨هـ).

- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار.

دار نشر الكتب العلمية - باكستان ١٣٩٥ هـ.

٦٣- ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١ هـ).

- طبقات الشافعية.

بتحقيق عبد العظيم خان - حيدر آباد ١٣٩٨ هـ.

٦٤- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ).

- المغني، تصحيح الدكتور محمد خليل هراس. مطبعة الإمام، مصر.

- المفتح من منشورات مؤسسة السعدية بالرياض - الطبعة الثالثة.

٦٥- القشقرى، العلامة سعد الدين

- منية المصلي، كتب خانة كراتشي ١٣٥٥ هـ.

٦٦- الكتاني، السيد الشريف محمد بن جعفر (ت ١٣٤٥ هـ).

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

مطبعة دار الفكر بدمشق ١٣٨٣ هـ.

٦٧- الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير الحسنى الإدريسي الكتاني.

- فهرس القهارس، المطبعة الجديدة ١٣٤٧ هـ.

٦٨- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ).

- البداية والنهاية مكتبة المعارف - بيروت ١٩٧١ م.

- التفسير

بتحقيق عبد العزيز ومحمد أحمد عاشور ومحمد إبراهيم البنا  
دار الشعب - القاهرة.

٦٩- الكحالة، عمر رض كحالة.

- معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٠- بالكرامي، غلام علي آزاد بالكرامي

- سُبْحَةُ المَرْجَانِ فِي آثَارِ هِنْدُوسْتَانِ.

طبعة الهند الحجرية بدون تاريخ.

٧١- اللكنوي، أبو الحسنات اللكنوي.

- نزهة الخواطر وبهجة المناظر حيدرآباد - الهند.

٧٢- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).

- السنن: بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب  
العربية بالقاهرة.

٧٣- مالك بن أنس (ت ١٧٩).

- المدونة الكبرى - دار صادر بيروت.

- الموطأ - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي - القاهرة.

٧٤- المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن (١٣٥٣هـ).

- تحفة الأحوذِي شرح جامع الترمذي.

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

- ٧٥- المبار كفوري، محمد عبد السلام (ت ١٣٤٢هـ).  
- إيكار المنز في النقد على آثار السنن، طبع الهند.
- ٧٦- المرادي، أبو الفضل محمد بن خليل المرادي.  
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر.  
مكتبة المثني - بغداد.
- ٧٧- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن (ت ٥٩٣هـ).  
- الهداية
- تعليق أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ).  
أشرفي بك دبو - ديوبند - الهند.
- ٧٨- المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ).  
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.  
مطبعة دار القيمة - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ الهند.
- ٧٩- مسلم بن الحجاج الإمام النيسابوري (ت ٢٦١هـ).  
- الجامع الصحيح.  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.  
نشر وتوزيع دار الإفتاء السعودية ١٤٠٠هـ.
- ٨٠- ابن الملقن، عمر بن علي المصري (ت ٨٠٤هـ).  
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

تحقيق الشيخ عبد الله بن سعاف اللحياني  
دار حراء - مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٨١- ابن نجيم المصري، زين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ).  
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، سعيد كيمنى - كراتشي.

٨٢- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).

- السنن

بترقيم عبد الفتاح أبو غدة.

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- الضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد

دار الوعي بحلب ١٣٩٦ هـ.

٨٣- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ).

- كنز الدقائق

أشرفي بك ديو - ديوبند - الهند ١٣٤٨ هـ.

٨٤- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ).

- تهذيب الأسماء واللغات، المطبعة المنيرية بالقاهرة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين

تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.

- شرح مسلم - القاهرة ١٣٤٩ هـ.


- المجموع شرح المهذب - دار الفكر.

- ٨٥- النيموي، الشيخ محمد بن علي النيموي (ت ١٣٣٢هـ).  
- آثار السنن  
تحقيق فيض أحمد - مكتبة إمدادية ملتان باكستان.
- ٨٦- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٩٨٨هـ).  
- فتح القدير  
المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ١٣١٥هـ.
- ٨٧- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ).  
- كشف الأستار على زوائد البزار.  
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي الرسالة ١٣٩٩هـ.  
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.  
دار الكتاب بيروت الطبعة الثانية ١٩٦٧هـ.
- ٨٨- اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي (ت ٧٦٨هـ).  
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، حيدر آباد - الهند ١٣٣٨هـ.



## فهرس الموضوعات

إلى	من	
٧	٣	- المقدمة .....
٢٢	٨	- ترجمة المؤلف .....
٦٨	٢٣	- بداية الكتاب .....
٨٠	٦٩	- ملحق رقم (١) .....
٩٤	٨١	- ملحق رقم (٢) .....
١١٠	٩٥	- فهرس المراجع .....
١١١	١١١	- فهرس الموضوعات .....



## الكتب التي صدرت للمحقق

- ١- أفضية رسول الله ﷺ لابن الطلاع القرطبي -دراسة وتحقيق واستدراك عليه- الطبعة الثانية. وقد ترجم إلى الأردية لحاجة القضاة والمحامين الإسلاميين. وطبع بمدينة لاهور بباكستان.
- ٢- المدخل إلى السنن الكبرى للإمام البيهقي -دراسة وتحقيق- الطبعة الأولى- وقد ترجم الكتاب إلى الأردية أيضاً، وطبع بمدينة لاهور.
- ٣- أبو هريرة في ضوء مروياته -دراسة تحليلية لمائة حديث من مروياته- وهو جزء من رسالة الماجستير، وقد أعيد طبعه بعد التحرير والتهديب، وأتمنى أن أكمل مسند أبي هريرة ﷺ بذكر الشواهد والمتابعات الذي سوف يصل إلى عشرة مجلدات.
- ٤- أمالي ابن مردويه -دراسة وتحقيق- الطبعة الأولى.
- ٥- دراسات في الجرح والتعديل -تأليف- الطبعة الثالثة.
- ٦- اليهودية والمسيحية -تأليف- الطبعة الأولى.
- ٧- فصول في أديان الهند، الهندوسية والبوذية والجنينية والسيخية - تأليف- الطبعة الأولى.
- ٨- التمسك بالسنة في العقائد والأحكام -تأليف- الطبعة الأولى-، وقد ترجم أيضاً إلى الأردية وطبع بمدينة الرياض.
- ٩- السنن الصغرى للإمام البيهقي -دراسة حديثة فقهية- ظهر منه الجزء الأول، والعمل مستمر فيه، وسميته: (السنن الكبرى شرح وتحقيق السنن الصغرى) لاقتراح بعض مشايخي الذين اطلعوا على الجزء الأول، والمتوقع أنه يكمل في ثمانية مجلدات في وقت قريب.
- ١٠- دعوة القرآن باللغة الهندية لغير المسلمين -الطبعة الخامسة، وقد ترجم إلى بعض اللغات الهندية الأخرى.
- ١١- قاموس القرآن الكريم العلمية والدعوية باللغة الهندية. نظراً لحاجة الكتاب الهندوس والطبقة المثقفة من المسلمين الذين يسيئون الفهم إلى الإسلام بحجة أنه لا يوجد لديهم مصدر موثوق به عن الإسلام، شرعت في تأليف هذه الموسوعة، وأتوقع أن تكمل في حدود ألف صفحة في وقت قريب إن شاء الله تعالى.
- ١٢- فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور للعلامة الشيخ محمد حياة السندي المتوفى سنة (١١٦٣هـ) -دراسة وتحقيق- الطبعة الثالثة. وهي هذه.